

Distr.
GENERALE/CN.4/1998/6
22 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCHالمجلس الاقتصادي
والاجتماعيلجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقتتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقدتقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص،
وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٧

الصفحة	الفقرات	المحتويات	الفصل
٢	٥ - ١	مقدمة	أولاً -
٣	١٩ - ٦	تحديد التشريع في مجال التسامح وعدم التمييز فيما يتعلق بالدين أو المعتقد	ثانياً -
٦	٣١ - ٢٠	زيارات المواقع ومتابعتها	ثالثاً -
٩	٤٧ - ٣٢	وضع ثقافة للتسامح	رابعاً -
١٢	٩٦ - ٤٨	استعراض رسائل المقرر الخاص وردود الدول منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	خامساً -
٢٥	١٢٠ - ٩٧	الاستنتاجات والتوصيات	سادساً -
٣٠	١٦٣ - ١٢١	رد السلطات اليونانية على جدول المتابعة	المرفق -

أولاً - مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين، بمقتضى قرارها ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦، تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد لبحث ما يجري في جميع أنحاء العالم من أحداث ويتخذ من تدابير حكومية لا تتماشى مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير اللازم اتخاذها لمعالجة هذه الحالات.

٢- وطبقاً لأحكام هذا القرار، قدم المقرر الخاص تقريره الأول إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1987/35). وفي هذه الدورة نفسها تم تمديد ولايته لمدة عام بموجب القرار ١٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٧.

٣- وابتداءً من عام ١٩٨٨ قدم المقرر الخاص تقريره إلى اللجنة كل سنة (E/CN.4/1988/45 و Add.1؛ E/CN.4/1989/44؛ E/CN.4/1990/46؛ E/CN.4/1991/56؛ E/CN.4/1992/52؛ E/CN.4/1993/62 و Corr.1 و Add.1. وقررت اللجنة بموجب قراراتها ٥٥/١٩٨٨ و ٢٧/١٩٩٠ و ١٧/١٩٩٢، تمديد ولاية المقرر الخاص مرتين لمدة عامين ومرة أخرى لمدة ثلاثة أعوام وذلك حتى عام ١٩٩٥.

٤- وبعد استقالة السيد أنخيلو دالميدا ريبيرو، عين رئيس اللجنة السيد عبد الفتاح عمر مقررًا خاصًا. وقدم هذا الأخير تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين على التوالي (E/CN.4/1994/79؛ E/CN.4/1995/91 و Add.1؛ E/CN.4/1996/95 و Add.1-2؛ و E/CN.4/1997/91 و Add.1. وكذلك إلى الجمعية العامة في دوراتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين (A/50/440؛ A/51/542 و Add.1-2؛ A/52/477 و Add.1). وقررت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات.

٥- ويقدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وتناول المقرر الخاص في تحليله التشريع في مجال التسامح وعدم التمييز فيما يخص الدين أو المعتقد، وزيارات المواقع ومتابعتها، وإرساء ثقافة تسامح بالإضافة إلى استعراض البلاغات الواردة منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

ثانياً- تحديد التشريع في مجال التسامح وعدم التمييز فيما يتعلق بالدين أو المعتقد

٦- تنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أن تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن تشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضرورياً للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد. ويتمثل الهدف المنشود، المحدد في المادة ٧ من الإعلان، في كفالة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الصك في تشريع كل بلد على نحو يجعل في مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية.

٧- ويشكل التشريع الوطني عند توافق أحكامه مع أحكام إعلان عام ١٩٨١ ضماناً لحرية الدين والمعتقد ومن ثم أداة لمكافحة التعصب والتمييز القائمين على الدين والمعتقد.

٨- وفي هذا الصدد حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٥٢، ولجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٨/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية وفعالة كي تؤمن للجميع، بدون تمييز، حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد.

٩- وكان المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد أركوت كريشنا سوامي، قد أكد منذ عام ١٩٦٠، على الأهمية اللازم إيلاؤها للنظر في الأوضاع القانونية بهدف إلقاء الضوء على الطريقة التي توسع أو تُقيد بها القوانين والممارسات الإدارية نطاق حرية الفكر والضمير والدين وذلك في دراسته المعنونة "دراسة للتدابير التمييزية في ميدان حرية الدين والممارسات الدينية" (60.XIV.2) وأخيراً رأى المقرر الخاص أن اعتماد الأحكام التشريعية نفسه يمكن أن يشكل تدبيراً تربوياً.

١٠- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الجمعية العامة دعت كافة الدول، في قرارها ١٧٧٩ (د-١٧) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ إلى إلغاء القوانين التمييزية التي تؤدي إلى إدانة التحيز العنصري والتعصب القومي والديني، والقيام عند الاقتضاء بوضع تشريع يحظر هذا التمييز، واتخاذ تدابير ملائمة أخرى لمكافحة هذا التحيز وهذا التعصب.

١١- وتمخضت أيضاً "حلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد" التي عقدت في جنيف من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ عن التوصية التالية: "على كل دولة أن توفر عند الضرورة، وفقاً لنظامها الدستوري، ضمانات دستورية وقانونية وافية لحرية الدين أو المعتقد، تتسق مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بغية كفالة تأمين حرية الدين أو المعتقد بشكل ملموس، وتحريم التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، والعمل على توفير ضمانات وسبل انتصاف كافية ضد هذا التمييز" (ST/HR/SER.A/16، الفقرة ١٠٢).

١٢- وفي عام ١٩٨٦ أجرت المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيدة إليزابيث أوديو بينيتو، في دراستها العامة والمتعمقة بشأن "الأبعاد الحالية لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" (E/CN.4/Sub.2/1987/26) تحليلاً مفصلاً للضمانات الدستورية والقانونية الموجودة في مجال الفكر والضمير والدين والمعتقد، من جهة، ومن جهة أخرى أعربت، في سياق التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول، عن تأييدها التام لتوصية الحلقة الدراسية لعام ١٩٨٤.

١٣- وبالمثل، قام المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، السيد أنخيلو فيدال دالميدا ريبيرو في عام ١٩٨٦ بتحديد الأحكام التشريعية ضمن العوامل التي يمكن أن تعوق تطبيق إعلان عام ١٩٨١، وذلك عند تحليل المعلومات المجمعة التي يمكن أن تشكل بلاغات. وأجرى المقرر الخاص أيضاً دراسة مقارنة للتشريعات الوطنية انطلاقاً من ردود الدول على الاستبيان الموجه إليها لهذا الغرض (التقريران E/CN.4/1991/56 و E/CN.4/1992/52). وعقب هذا البحث رأى المقرر الخاص أن على الدول أن تستعرض باستمرار الانتهاكات الممكنة للحق في حرية الدين والمعتقد وتعمل جاهدة على تكييف تشريعها مع القواعد الدولية القائمة، وخاصة مع إعلان عام ١٩٨١. وينبغي للدول أيضاً، في رأي المقرر الخاص، أن تضع الضمانات الدستورية والقانونية اللازمة لحماية الحقوق المكرسة في الإعلان وتنظر في إنشاء آليات ملائمة لضمان التطبيق الحقيقي لهذه القواعد. ولاحظ المقرر الخاص من جهة أخرى أن هناك في معظم الأحيان تناقضات بين الأحكام العامة ونصوص القانون أو الأنظمة الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى اعتماد تدابير تنتهك الحق في حرية الدين والمعتقد. ورأى المقرر الخاص أن من اللازم اتخاذ تدابير حاسمة على الصعيد العالمي لتوفير سبل انتصاف إدارية وقضائية فعالة. وينبغي في رأي المقرر الخاص أن تحدد سبل الانتصاف هذه بصورة واضحة وتستهدف بوجه أخص المعاقبة على الأحداث والتدابير التي لا تتماشى مع القواعد ذات الصلة.

١٤- وجمع الأمين العام عدة نصوص في الميدان القانوني وأدمجها في "مجلد التشريعات والنظم الوطنية للدول بشأن مسألة حرية الدين أو المعتقد مع الاهتمام خاصة بالتدابير المتخذة لمكافحة التعصب أو التمييز في هذا الميدان" (E/CN.4/1986/37 و Add.2-5؛ E/CN.4/1987/34؛ E/CN.4/1988/43 و Add.1-7).

١٥- ودعا المقرر الخاص، السيد عبد الفتاح عمر، الدول، بعد تولي منصبه، إلى إرسال أية معلومات جديدة تدخل في نطاق ولايته وأية ملاحظات أخرى تود إبداءها في هذا الشأن. وأشارت أغلبية الردود الواردة بصورة خاصة إلى الدساتير والقوانين والأنظمة وكذلك إلى التدابير المتخذة على الصعيد القانوني لمكافحة التعصب والتمييز في ميدان الدين والمعتقد (E/CN.4/1995/91 و Add.1).

١٦- وقرر المقرر الخاص، تنفيذاً لولايته وتوخياً لتقييم الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الدين والمعتقد تقيماً أفضل، أن يمضي في نهجه الأول بزيادة تحديد المعلومات التي يبحث عنها لدى الدول أي بطلب نص الدساتير السارية أو أية صكوك أخرى تقوم مقام الدستور فضلاً عن نصوص التشريعات والأنظمة ذات الصلة بحرية الدين وإقامة الشعائر. وفي رأي المقرر الخاص يتعلق الأمر من جهة بالحصول على وثائق في الميدان القانوني بشأن كل الدول ومن جهة أخرى باستكمال الوثائق التي حصل عليها خلال بعثاته أو في إطار مراسلاته أو ردود الدول. وواضح أن مجموعة النصوص الوطنية المتعلقة أو ذات الصلة بحرية الدين والمعتقد تشكل مادة أساسية للمقارنة والتحليل والتقييم والمتابعة. وإذا استكملت بانتظام يمكن أن تشكل، بفضل المعلومات التي تنقلها والتي ينبغي اتاحتها لكافة المعنيين في ميدان الدين أو المعتقد، مرجعاً أساسياً تبحث على أساسه مختلف الحالات أياً كان طابعها بطريقة متعمقة بما فيه الكفاية وعلى

ضوء القواعد الدولية القائمة بطبيعة الحال. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي أن يكون بوسع الأمم المتحدة، في ميدان حقوق الإنسان، أن تطلع اطلاعاً كافياً على مجموعة الصكوك القانونية لمختلف الدول وتتابع تطورها وتُعرّف بكل من المساهمات الإيجابية التي يمكن أن تقدمها، والقيود أو العقوبات التي يمكن أن تشكلها لحقوق الإنسان.

١٧- ولو أن المقرر الخاص لم يوجه طلباً إلا منذ بضعة أسابيع، إلا أنه تلقى حتى الآن معلومات من الدول الـ ٢٢ التالية التي يود أن يشكرها بوجه خاص على تعاونها: اثيوبيا وأرمينيا وإسرائيل واندونيسيا وأوروغواي وباكستان وبولندا وبوليفيا والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والرأس الأخضر والسودان والسويد وسويسرا وسيشيل وفنلندا وكمبوديا والمملكة العربية السعودية وناميبيا واليابان.

١٨- وأرسلت المملكة العربية السعودية مجموعة وثائق معنونة "القانون الأساسي للحكومة، وقانون مجلس الوزراء وقوانين مجلس الشورى والأوامر المرفقة بها وقانون الأقاليم".

١٩- وأرسلت اثيوبيا وأرمينيا واندونيسيا وأوروغواي وباكستان والجمهورية التشيكية والرأس الأخضر والسويد وسويسرا وفنلندا وكمبوديا وناميبيا نص دستورها. وأرسلت الجزائر نص دستورها ونص القانون الذي يحدد الأعياد القانونية بما في ذلك الأعياد الدينية. وأرسلت بوليفيا نص الدستور السياسي للدولة وإصلاحاته، (Constitución politica des Estado Y sus reformas 1994)، بينما أرسلت كوريا نص كل من دستورها والمواد من ٦ إلى ١٣ من "قانون التجمع والتظاهر" (Act concerning Assembly and Demonstration) والمادة ٥ من "قانون التعليم" (Education Act). وأرسلت جمهورية سيشيل مقتبسات من المواد ذات الصلة من الدستور. وجاء في رد إسرائيل أنها لا تملك دستوراً رسمياً وأرسلت نسخاً من نصوص "القوانين الأساسية" (Basic Laws)، وإعلان استقلال دولة إسرائيل والقوانين في ميدان حرية الدين قانون حماية الأماكن المقدسة، (Protection of Holy Places Law) وقانون ساعات العمل والراحة (Hours of work and rest Law)؛ وقانون ساعات العمل والراحة - التعديل رقم ٦ (Hours of Work and Rest Law - Amendment No.6)؛ وقانون الشباب (Youth - Care and Supervision - Law)؛ وقانون الإرث (Succession Law)؛ وتعديل القواعد المتعلقة بالبينة - قانون تحذير الشهود وإلغاء اليمين (Rules of Evidence Law - Warning of Witnesses and Abolition of Oath Law)؛ وإعلان تأسيس دولة إسرائيل (Declaration of the Establishment of the State of Israel)؛ وقانون السجون، النص الجديد (Prisons Ordinance, New Version)؛ وقانون تكافؤ فرص العمل (Equal Employment Opportunities Law)؛ وقانون العقوبات (Penal Law - المادة ٧). وأرسلت اليابان نص دستورها فضلاً عن مقتطف من قانون الأشخاص الدينيين القانونيين "Religious Judicial Person Law". وأرسلت بولندا نص كل من دستورها والتشريعات في مجال حرية الدين وحرية إقامة الشعائر فضلاً عن قائمة بأنظمة أخرى في هذا الميدان (باللغة البولندية). وأرسلت السودان "اتفاق السلام السوداني" والمرسوم الدستوري الرابع عشر. وأرسلت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نص الأحكام الدستورية المتصلة بحرية الدين والأحكام ذات الأولوية من القانون الجنائي والتشريع المتعلق بالأعياد الدينية. ويطلب من الدول الأخرى بإلحاح أن ترسل مساهمتها.

ثالثاً - زيارات المواقع ومتابعتها

٢٠- يولي المقرر الخاص أهمية كبيرة لزيارات المواقع التي تشكل نشاطاً ما انفك يوليه الأولوية منذ توليه منصبه.

٢١- ويرى المقرر الخاص أن من الضروري التذكير بهدف زيارات المواقع هذه كما حددتهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والجمعية العامة وهما:

(أ) جمع الآراء والملاحظات المتعلقة بكافة الادعاءات التي تشير إلى أحداث وتدابير حكومية لا تتماشى مع أحكام إعلان عام ١٩٨١ بهدف تحليلها ووضع استنتاجات وتوصيات؛

(ب) التعريف بالتجارب والمبادرات الايجابية للدول.

٢٢- وتمكن هذه الزيارات من إجراء أو تعميق الحوار مع الحكومات ومع كافة الأطراف المعنية أي المنظمات غير الحكومية وجميع الأشخاص، بما في ذلك الضحايا، الذين يولون اهتماماً خاصاً للولاية. وهي تساعد أيضاً على تعزيز التفاهم أمام تعقد حالات التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد.

٢٣- ويقوم المقرر الخاص بزيارتين أو ثلاث زيارات للمواقع في السنة كما هو مبين أدناه في جدول الزيارات المضطلع بها منذ عام ١٩٩٤:

زيارات المقرر الخاص للمواقع		
البلد	الفترة	التقرير
الصين	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	E/CN.4/1995/91
باكستان	حزيران/يونيه ١٩٩٥	E/CN.4/1996/95/Add.1
ايران	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	E/CN.4/1996/95/Add.2
اليونان	حزيران/يونيه ١٩٩٥	A/51/542/Add.1
السودان	أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	A/51/542/Add.2
الهند	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	E/CN.4/1997/91/Add.1
استراليا	شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٧	E/CN.4/1998/6/Add.1
ألمانيا	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	E/CN.4/1998/6/Add.2
الولايات المتحدة الأمريكية	كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٨٨	سيقدم التقرير في الدورة المقبلة

٢٤- ويود المقرر الخاص أن يشير إلى ما لقيه من تعاون من الدول وأن يشكرها من جديد. وهناك طلبات زيارات وجهت إلى بعض الدول ظلت بدون جواب كما يتبين من جدول طلبات الزيارات التي لم يستجب لها، وذلك على الرغم من إرسال عدة رسائل تذكيرية أحياناً، وعلى الرغم من المشاورات والطلبات القديمة التي ما زالت صالحة.

طلبات الزيارات التي لم يستجب لها		
البلد	تاريخ الطلب	الرسائل التذكيرية
تركيا	١٩٩٥	X
فييت نام	١٩٩٥	X
اندونيسيا	١٩٩٦	
موريشيوس	١٩٩٦	
إسرائيل	١٩٩٧	

٢٥- ويود المقرر الخاص أن يذكر بأن لجنة حقوق الإنسان دعت في قرارها ١٨/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ "جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والنظر الجاد في دعوته لزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية". وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم حكم يعاد تأكيده سنوياً من جانب لجنة حقوق الإنسان منذ إقرار الولاية، ومن جانب الجمعية العامة في شكل قرار منذ أن بدأ المقرر الخاص يقدم تقارير إلى هذه الهيئة.

٢٦- لهذا يدعو المقرر الخاص من جديد الدول التي وجهت إليها طلبات زيارة إلى التعاون بصورة فعالة في الأنشطة الميدانية للولاية التي تتم في شكل زيارة للموقع.

٢٧- ويرى المقرر الخاص، كما بين في تقريره (A/50/440، الفقرة ٣٤) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أن ثمة ما يبرر الاستمرار في إيلاء الاهتمام للزيارات التقليدية لكنه يرى أن ثمة جدوى أيضاً في بعض الظروف للجوء إلى زيارات الاتصال التي ترمي إلى إقامة الحوار مع بعض الحكومات وكذلك إلى تعزيز التفاهم.

٢٨- وفيما يخص تركيا وفييت نام بالتحديد اللتين وجه إليهما طلب منذ عام ١٩٩٥، يود المقرر الخاص أن يؤكد، مثلما فعل في تقاريره وبياناته السابقة الموجهة إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، أن هذين الشريكين معنيان بمسائل تتطلب بحثاً متعمقاً في أقرب وقت.

٢٩- ومنذ عام ١٩٩٦ قام المقرر الخاص بتحديد وتنفيذ إجراء لمتابعة الزيارات. ويتمثل هذا الاجراء في الطلب من الدول التي كانت موضع زيارة موقعية أن ترسل تعليقاتها وأية معلومات عن التدابير التي اتخذتها السلطات المعنية أو تنوي اتخاذها بتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير البعثة. وأُرسلت جداول متابعة إلى كل من إيران وباكستان والصين (A/51/542) في عام ١٩٩٦ وإلى كل من السودان والهند واليونان في عام ١٩٩٧ (A/52/477/Add.1). وأُرسلت السلطات الصينية رداً في عام ١٩٩٦ (A/51/542، المرفق الثاني) وردت السلطات الباكستانية في عام ١٩٩٧ (A/52/477/Add.1، الجزء الثالث - باء) بينما أرسلت السلطات السودانية رداً سريعاً جداً (A/52/477/Add.1، الجزء الثالث - ألف) وما فتئت تبدي، منذ الزيارة، تعاوناً ممتازاً ينبغي التشديد والثناء عليه. وأُرسلت اليونان في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ردها الذي يشكل موضوع المرفق الأول لهذا التقرير. ولم ترسل السلطات الايرانية رداً حتى الآن لكنها ظلت تتعاون دائماً مع المقرر الخاص ولا سيما عن طريق عدة مشاورات في جنيف. ويأمل المقرر الخاص أن يكتسي هذا التعاون بُعداً ملموساً أكثر. ويبدو أن التعاون مع الهند فيما يخص متابعة الزيارات قد بدأ بالفعل أيضاً حتى وإن لم يرد ردها الرسمي بعد.

٣٠- وأخيراً أحاط المقرر الخاص علماً مع الاهتمام بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٩٧ المعنون "حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية"، وخاصة بما يلي:

"إن لجنة حقوق الإنسان،

١- "تثني على الحكومات التي وجهت الدعوة إلى المقررين الخاصين أو الأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة لزيارة بلدانها؛

٢- "تشجع الحكومات على:

..(ج) النظر في ترتيب زيارات متابعة ترمي إلى مساعدتها على أن تنفذ بفعالية التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة؛

٣- "تدعو الحكومات المعنية إلى أن تدرس بعناية التوصيات الموجهة إليها في إطار الاجراءات الموضوعية وإلى مواصلة اطلاع الآليات المختصة بسرعة على التقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذه التوصيات".

٣١- ويود المقرر الخاص أن توفرّ للولاية موارد مالية كافية كي يتسنى القيام بزيارات المتابعة هذه فضلاً عن الزيارات التقليدية للمواقع.

رابعاً - وضع ثقافة للتسامح

٣٢- قام المقرر الخاص، طبقاً لولايته وعملاً بالفقرة ١٤ من القرار ١٨/١٩٩٤، الذي شجعت فيه لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص على دراسة المساهمة التي يمكن أن يقدمها التعليم في تعزيز التسامح الديني على نحو أكثر فعالية (وهو حكم تكرره الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان سنوياً)، في مرحلة أولى، بمشاورات وأعمال مكنت من تأكيد استنتاجاته الأولى بشأن دور التعليم كوسيلة أساسية وذات الأولوية لمكافحة التعصب والتمييز.

٣٣- ويمكن للتعليم أن يساعد فعلاً بصورة حاسمة في التشرب بالقيم القائمة على حقوق الإنسان وفي ظهور مواقف وأنماط سلوك لدى الأفراد والجماعات على حد سواء تتسم بالتسامح وعدم التمييز فيشارك على هذا النحو في نشر ثقافة حقوق الإنسان. والمدرسة بوصفها عنصراً أساسياً في نظام التعليم، يمكن أن تشكل ميداناً خصباً وممتازاً لتحقيق تقدم دائم في مجال التسامح وعدم التمييز فيما يخص الدين أو المعتقد.

٣٤- لهذا السبب قرر المقرر الخاص، في مرحلة ثانية، أن يجري دراسة استقصائية، عن طريق استبيان موجه إلى الدول بشأن المشاكل المتصلة بحرية الدين والمعتقد كما تظهر من خلال برامج وكتب مؤسسات التعليم الابتدائي أو الأساسي والثانوي. وبعد أن أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً مع الاهتمام في قرارها ٢٢/١٩٩٥ بالاستبيان المتعلق بالتعليم الديني الذي وزعه المقرر الخاص للمساهمة في زيادة تفهم هذه المسألة، طلبت من الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص. ويمكن أن تساعد نتائج هذه الدراسة الاستقصائية على وضع استراتيجية تعليمية دولية لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين والمعتقد، يكون محورها وضع وتنفيذ برنامج مشترك أدنى لتحقيق التسامح وعدم التمييز.

٣٥- وتلقى المقرر الخاص ردوداً من الدول الـ ٧٧ التالية^(١): أرمينيا وإسبانيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأندورا وأندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وإيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتايلند وتركيا وتونس والجزائر وجزر مارشال وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا وسان مارينو وسانت لوسيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي والصين والعراق وعمان وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفييت نام وقبرص وقيرغيزستان والكرسي الرسولي وكرواتيا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا ولاتفيا ولختنشتاين ولكسمبرغ وليسوتو ومالي ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا.

٣٦- وستدرج في وثيقة منفصلة نتائج دراسة هذه الردود التي تأخرت بسبب نقص الموارد المتاحة للولاية.

(١) تصحيحات للأخطاء الواردة في التقارير السابقة التي تضمنت دولتين لم ترسل ردوداً ولخطأ مطبعي أدى إلى كتابة أيرلندا بدلاً من آيسلندا.

٣٧- والتحليل الجاري للردود على استبيان المقرر الخاص لا يسمح في الوقت الراهن بوضع استنتاجات وتوصيات لكنه يسمح بإبداء ملاحظات مؤقتة.

٣٨- أولاً، يبدو أن أغلبية الدول تولي أهمية كبيرة للتعليم بوصفه أداة رئيسية لمنع التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد، تتمثل وسيلته الأساسية في النظام المدرسي.

٣٩- وفي هذا الصدد، أشارت أغلبية الدول بوضوح إلى ضرورة أن يكون محور البرامج والكتب الدراسية القيم والمبادئ المشتركة التالية: التسامح وعدم التمييز بصورة عامة، لا سيما فيما يتعلق بالدين والمعتقد وحقوق الإنسان.

٤٠- وبالمثل، شددت دول عديدة، في إطار التدابير الرامية إلى تعزيز التسامح، على أهمية التعليم الذي ينقل ثقافة تسامح ويحترم تنوع الأديان والمعتقدات ويستلهم بقيم حقوق الإنسان. وأبدت بعض الدول أيضاً اهتماماً بوضع كتب مدرسية تشمل تعليماً للقيم المشتركة لكافة الأديان.

٤١- ونظراً لمخاطر الاستمالة الدينية والسياسية عرضت عدة بلدان التدابير التالية التي تكتسي معظم الأحيان طابعاً وقائياً وهي: الضمانات الدستورية وغيرها من الضمانات القانونية ومراقبة الدولة والحملات الإعلامية.

٤٢- وبالتأكيد فإن التفسيرات المتعلقة بدور التعليم وخاصة التعليم الديني وكذلك مبادئ التسامح وعدم التمييز، تختلف باختلاف الدول. وفي هذا الصدد، هناك فرق واضح جداً بين الدول التي تقوم على العلمانية أو تدعو إليها والدول الدينية بل وحتى الدول التي يوجد لها دين رسمي أو دين دولة أحياناً. وفضلاً عن ذلك توجد متغيرات عديدة داخل هاتين الفئتين ذاتهما: فمن جهة تختار الدول بصورة عامة إما الرفض البات للدين الذي تحبسه وتخفيه داخل نطاق الحياة الخاصة أو علاقة تعاون وشراكة مع الأديان؛ ومن جهة أخرى يمكن أن تكون الدول التي تستند أو تعلن استنادها إلى الدين إما دولاً مطلقة التحيز وذلك لفائدة الدين المهيمن وحده وإما دولاً منفتحة تحترم الأديان الأخرى.

٤٣- وطبقاً لهذه الفروق المعقدة والمتنوعة جداً في نفس الوقت تشير الردود على الاستبيان أحياناً أسئلة فيما يخص مبدأي التسامح وعدم التمييز. وهكذا يثير الطابع الإلزامي للتعليم الديني مسألة احترام المعتقد، خاصة بالنسبة لمن لا يؤمن بدين، عندما لا يكون هناك إعفاء أو تدبير بديل مثل التربية المدنية أو الأخلاقية. ويثير فرض تعليم ديني على مؤمنين لا يدينون بهذا الدين ولا يمكن لهم الحصول على إعفاء مشكلة أيضاً. وفضلاً عن ذلك فإن استحالة حصول المؤمنين الذين لا يدينون بدين الأغلبية على مؤسسات دينية خاصة يثير مشاكل. وجاء في رد بعض الدول أحياناً أن سكانها يدينون جميعاً بنفس الدين مما يثير تساؤلات إذا ما أخذت في الاعتبار المعلومات الواردة من مصادر موثوقة عديدة والتي تشير إلى وجود أقليات دينية. وتجدر الإشارة، من جهة أخرى، إلى أن التعليم المقارن للأديان محدود بصورة عامة ومنعدم كلياً في العديد من الدول.

٤٤- وفيما يخص الكتب والبرامج المدرسية هناك حالتان يمكن أن تنطويا على إشكال هما، من جهة، قيام السلطات الحكومية بوضع الكتب والبرامج بدون قدر أدنى من التشاور مع مختلف الطوائف الدينية والعقائدية، ومن جهة أخرى وضع هذه الكتب والبرامج بعيدا عن أي تدخل من جانب الدولة خاصة في شكل مراقبة لتوافقها مع التشريعات الوطنية والدولية.

٤٥- ومراعاة لمضمون الكتب والبرامج المدرسية يمكن التساؤل أيضا بشأن ملاحظتين فيما يخص بعض الدول، أولا الدول التي تخفي تماما المسائل المتعلقة بالدين والمعتقد، وثانيا الدول التي تركز فقط على دين أو معتقد واحد.

٤٦- وأخيرا تواجه أحيانا، فيما يخص المدرسين، مشكلة تدريبهم تدريباً ملائماً على التعليم الديني وكذلك تعليم قيم التسامح وعدم التمييز.

٤٧- وينبغي بطبيعة الحال النظر في مجموع هذه الملاحظات الأولية في إطار استكمال الدراسة الجارية للردود على الاستبيان.

خامساً- استعراض رسائل المقرر الخاص وردود الدول منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٤٨- يتعلق هذا الاستعراض بالرسائل الموجهة إلى الدول المعنية منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان والردود التي وردت أو لم ترد منها فضلا عن الردود التي وردت متأخرة. وبسبب التخفيضات الحادة في الميزانية لم يستطع المقرر الخاص أن ينشر رسائله وردود الدول خلافا للممارسة المتبعة منذ بداية الولاية وحتى صدور التقرير E/CN.4/1995/91 في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. لذلك قام المقرر الخاص بتحليل للمعلومات في إطار استعراض يتعلق بـ ٥١ دولة ووجهت إليها رسائل منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (١٩٨٨: ٧ دول، ١٩٨٩: ٢٢ دولة، ١٩٩٠: ٣٢ دولة، ١٩٩١: ٢٠ دولة، ١٩٩٢: ٢٥ دولة، ١٩٩٣: ٢٢ دولة، ١٩٩٤: ٢٧ دولة، ١٩٩٥: ٤٩ دولة، ١٩٩٦: ٤٦ دولة، ١٩٩٧: ٤٩ دولة): الاتحاد الروسي (٢) وأذربيجان وأرمينيا وإسرائيل وأفغانستان وألبانيا والامارات العربية المتحدة وأنغولا وأوزبكستان وإيران وباكستان والبرتغال وبروني دار السلام وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وجزر القمر والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٢) وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجورجيا ورومانيا وسلوفاكيا (٢) وسنغافورة والسودان وسويسرا والصومال والصين (٣) والعراق (٢) وعمان وغابون وغامبيا وفييت نام (٢) وقطر والكويت ولاتفيا ومصر ومنغوليا (٢) وموريتانيا وموزامبيق وميانمار والنمسا ونيبال ونيجييريا ونيكاراغوا والهند واليمن واليونان.

٤٩- وهكذا قام المقرر الخاص أولا بتحليل الرسائل ثم درس ردود الدول.

٥٠- ويتمثل التحليل الأول في تصنيف عام جدا للطوائف موضع ادعاءات بانتهاك حرية الدين والمعتقد كما هو مبين أدناه:

- تصنيف الطوائف موضع ادعاءات بانتهاك حرية الدين والمعتقد:

(أ) الدين المسيحي: أذربيجان وأرمينيا وأفغانستان والامارات العربية المتحدة وأنغولا وأوزبكستان وباكستان والبوسنة والهرسك وتركيا وترينيداد وتوباغو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا ورومانيا والسودان والصين والعراق وقطر ومصر ومنغوليا وموزامبيق وميانمار ونيبال والهند:

(ب) الدين اليهودي: جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية:

(ج) الدين الإسلامي: أذربيجان وأفغانستان وأوزبكستان والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والعراق وقطر واليونان:

(د) البوذية: الصين وفييت نام:

- أديان وجماعات دينية وطوائف أخرى:

- (أ) الأحمديون: غامبيا وباكستان؛
- (ب) البهائيون: إيران؛
- (ج) شهود يهوه: أرمينيا وبلغاريا وجورجيا ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة وغابون ولاتفيا؛
- (د) هاري كريشنا: أرمينيا؛
- (هـ) كنيسة السيانتولوجيا: سويسرا.

- جميع الأديان وكافة الجماعات الدينية والطوائف باستثناء الدين الرسمي أو دين الدولة أو الدين المهيمن: الاتحاد الروسي وإسرائيل وبروني دار السلام وتايلند وجزر القمر والصومال وعمان والكويت وموريتانيا ونيكاراغوا واليمن.
- جميع الأديان وكافة الجماعات الدينية والطوائف: نيجيريا.

٥١- إن الطوائف التي تشكل موضوع ادعاءات متنوعة جدا وصُنِّفت في خمس فئات: الأديان المسيحية واليهودية والإسلام والبوذية وغيرها من الأديان والجماعات الدينية والطوائف (الأحمديون والبهائيون وشهود يهوه وهاري كريشنا والسيانتولوجيا). وللمزيد من المعلومات أُضيفت فئتان هما: "جميع الأديان وكافة الجماعات الدينية والطوائف باستثناء الدين الرسمي أو دين الدولة أو الدين المهيمن" و"جميع الأديان وكافة الجماعات الدينية والطوائف". وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئات لا تعكس بصورة خاصة مختلف المذاهب الدينية والعقائدية مثل الكاثوليكية والبروتستانتية بالنسبة للدين المسيحي والشيعية والسنة بالنسبة للدين الإسلامي الخ ... ومن جهة أخرى يعتمد عدد البلدان المعنية في كل فئة على المعلومات التي تم تلقيها وتجميعها والتي تشكل جزءاً من المعلومات عن حالة الدين والمعتقد في العالم. ومن ثم لا يمكن فهم النتائج والملاحظات المقدمة إلا ضمن الإطار المحدد لولاية المقرر الخاص وأنشطته.

٥٢- ويبدو من التصنيف أن الدين المسيحي يشكل موضوع أكبر عدد من الرسائل، الأمر الذي قد يعزى إلى جملة أسباب منها أن مختلف الطوائف المسيحية في شتى المناطق المعنية أحسن تنظيمًا وأكثر وعيًا في ميدان حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، خاصة في المجال الديني.

٥٣- وتحتل فئة "الأديان والجماعات الدينية والطوائف الأخرى" المرتبة الثانية. وتضم ديانات وجماعات دينية وطوائف دينية وعقائدية تتميز في نفس الوقت بتنوعها الكبير وصغرها عددياً إذا قورن عدد أتباعها بعدد أتباع فئات الأديان الأربع الأولى. ويتعلق الأمر إذاً بأقليات أو جماعات تشكل أقلية يلاحظ أن عدداً كبيراً من الرسائل التي تهمها تتعلق بشهود يهوه.

٥٤- وهناك نسبة كبيرة من الرسائل المتعلقة بأديان وجماعات دينية وطوائف دينية وعقائدية تشكل أقلية داخل دولة أو منطقة ما تندرج أيضاً في فئة "جميع الأديان وكافة الجماعات الدينية والطوائف باستثناء الدين الرسمي أو دين الدولة أو الدين المهيمن".

٥٥- ويمثل الدين الإسلامي رابع فئة موضع انتهاكات تليه، بالترتيب التنازلي، البوذية ثم الدين اليهودي ثم فئة "جميع الأديان وكافة الجماعات الدينية والطوائف".

٥٦- وبغض النظر عن هذا التصنيف وتحليله، من الواضح أنه لا يوجد أي دين أو جماعة دينية أو طائفة في مأمّن من الانتهاكات وليس التعصب ممارسة تنفرد بها دولة أو فئة من الدول أو ديانة أو جماعة دينية أو طائفة.

٥٧- وهناك تحليل ثانٍ يتمثل في دراسة الرسائل من حيث المبادئ والحقوق والحريات المنصوص عليها في إعلان عام ١٩٨١. وقد مكّن هذا النهج من تبيين ست فئات من الانتهاكات تشمل الدول المذكورة في هذا الاستعراض.

٥٨- وتتصل الفئة الأولى بانتهاكات مبدأ عدم التمييز في ميدان الدين والمعتقد: وتتعلق بادعاءات بشأن سياسات و/أو تشريعات تمييزية في مجال الدين والمعتقد.

(أ) في ميانمار، يقال إن مسيحيي ولاية تشين يخضعون لسياسة تمييزية؛

(ب) في الاتحاد الروسي، يقال إن هناك تشريعات وأنظمة على الصعيد الإقليمي تتضمن قيوداً على أنشطة الأقليات الدينية. ويقال إن قانون حرية الضمير للرابطات الدينية (Law of Freedom of Conscience of Religious Associations) الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ يتضمن أحكاماً من شأنها أن تضر بالاعتراف الرسمي بالجماعات الدينية والطوائف غير التابعة للكنيسة الأرثوذكسية الروسية وبأنشطتها. ونقض الرئيس بوريس يلتسين في البداية هذا القانون معللاً ذلك بانتهاكه لحرية الدين على وجه الخصوص. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذا القانون اعتمد نهائياً رغم ذلك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

(ج) وفي الكويت جاء في الادعاءات الواردة من مصادر معلومات عديدة أنه لا يحق لغير المسلمين أن يصبحوا مواطنين كويتيين؛

(د) وفي بروني دار السلام وجزر القمر والكويت وقطر وعمان وموريتانيا وأوزبكستان والصومال واليمن يقال إن غير المسلمين يتعرضون لقيود في الميدان الديني (انظر الفئة الرابعة).

٥٩- وأشير إلى انتهاك مبدأ عدم التمييز في ادعاءات رفض الاعتراف رسمياً ببعض الجماعات الدينية والطوائف (أذربيجان وأوزبكستان وجورجيا ولاتفيا). ويتعلق الأمر أيضاً بادعاءات الحظر القانوني لبعض الجماعات الدينية والطوائف (انظر شهود يهوه في غابون واندونيسيا). وفي تايلند يقال إن الكتب المدرسية للمؤسسات العامة تتضمن معلومات تتعلق فقط بالدين البوذي. وفي سويسرا يقال إنه تم في بعض الكانتونات إقرار برامج بشأن كنيسة السيانتولوجيا التي وصفت بأنها طائفة في المدارس العامة. ويقال إن الآباء السيانتولوجيين كانوا عندئذ يفضلون اختيار تعليم خاص لكن طلبهم إنشاء مدرسة خاصة قوبل بالرفض.

٦٠- وتضم الفئة الثانية انتهاكات مبدأ التسامح في ميدان الدين والمعتقد.

(أ) في أفغانستان يقال إن كل المجتمع بكافة مكوناته الدينية، المسلمة منها وغير المسلمة، يعاني من تطرف الطالبان. ويبدو أن بعض فئات الأشخاص تعاني بصورة خاصة: وتمثل النساء الضحايا الرئيسية حيث يعاني بوجه خاص من قيود خطيرة في مجالي التعليم والعمل ومن فرض ما يسمى باللباس الإسلامي بالقوة؛

(ب) وفي الهند ونيبال يقال إن المسيحيين ومعتنقي الديانة المسيحية الجدد يعانون في بعض الأقاليم من مظاهر التعصب؛

(ج) وفي العراق يقال إن مسيحيين اغتيلوا بعد أن أصدر إمام فتوى لهذا الغرض؛

(د) وفي أذربيجان وبلغاريا ومنغوليا يقال إن بعض الأقليات الدينية والطوائف تعاني من مناخ التعصب (الطوائف المسيحية في أذربيجان ومنغوليا وشهود يهوه في بلغاريا). وفي غامبيا يقال إن وزير الداخلية والشؤون الدينية وأحد الأئمة استباح دماء الأحمديين. وفي جورجيا يقال إن الكنيسة الأرثوذكسية تحاول تقييد أنشطة التنظيمات المسيحية الأخرى بينما تعادي نفس الكنيسة في رومانيا الأرثوذكسيين اليونانيين وشهود يهوه. وفي نيكاراغوا يقال إن الكنيسة الكاثوليكية تحاول فرض استخدام كتب مدرسية كاثوليكية في المدارس العامة. ويقال إن هذه الكتب تنقل في الواقع رسالة تعصب إزاء الأديان الأخرى. ومن الأهمية بمكان التذكير بأن التعصب الديني، شأنه شأن التطرف الديني، أياً كانت تسميته يمكن أن يمارس أيضاً داخل نفس الدين وفيما بين الأديان.

٦١- وتتعلق الفئة الثالثة بانتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد: يقال إن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية مثار اهتمام بشكل خاص:

(أ) في ألبانيا لا ينص التشريع على خدمة بديلة وخدمة عسكرية بدون سلاح بالنسبة للمستنكفين ضميرياً الذين يمكن أن يلاحقوا قضائياً ويمكن أن تفرض عليهم غرامات وعقوبات سجن. ويقال إن من الممكن الحصول على إعفاء من الخدمة المدنية مقابل مبلغ من المال، الأمر الذي يمكن اعتباره تمييزاً؛

(ب) في بيلاروس ومنغوليا يقال إن التشريع لا ينص على خدمة عسكرية بديلة؛

(ج) في النمسا والبرتغال والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا، يقال إن التشريع يفرض على المستنكفين ضميرياً أجلاً لتقديم إعلان رفضهم للخدمة المدنية أو طلب خدمة بديلة؛

(د) في النمسا والبرتغال وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا، تكتسي مدة الخدمة البديلة طابع العقوبة حسب المعلومات الواردة من أكثر من مصدر؛

(هـ) في جمهورية سلوفاكيا تم الإبلاغ عن عدة حالات سجن فيها مستنكفون ضميرياً من الخدمة العسكرية.

٦٢- وتعرض حرية تغيير الدين أيضا للانتهاكات:

(أ) في قطر والكويت يُمنع منعاً باتاً، حسب الادعاءات المستندة إلى مصادر معلومات عديدة، أن يعتنق المسلم ديناً آخر، وفي قطر يمكن أن يعاقب على ذلك بالإعدام؛

(ب) في الهند وإسرائيل، يقال إنه تم إعداد مشاريع قوانين ضد تغيير الدين؛

(ج) في مصر يقال إنه تم اعتقال مسلم اعتنق المسيحية وخضع لاستجوابات كي يعطي معلومات عن أنشطة الأشخاص الذين اعتنقوا هذا الدين؛

(د) في الهند يقال إن متطرفين هندوسيين اعتدوا على هندوسي اعتنق المسيحية؛

(هـ) في العراق يقال إن فتاة مسيحية أُجبرت على الزواج بمسلم وعلى اعتناق الإسلام؛

(و) في ميانمار يقال إن الجيش يحاول شن حملات لحمل مسيحيي ولاية تشين على اعتناق البوذية. ويقال إن أطفالاً أُجبروا على تلاوة صلوات بوذية في معبد يوميًا وتلقى الآباء مبلغاً من المال مقابل ذلك.

٦٣- وتعلق الفئة الرابعة بانتهاكات حرية الشخص في المجاهرة بدينه أو عقيدته:

(أ) في الاتحاد الروسي وأذربيجان وأفغانستان وأوزبكستان وبلغاريا وتركيا والصين وموزامبيق وميانمار ونيجيрия، هناك ادعاءات تشير إلى قيام السلطات بمراقبة و/أو التدخل تعسفاً في الأنشطة الدينية لجمع أو بعض الجماعات الدينية والطوائف؛

(ب) في جورجيا ورومانيا يقال إن الكنيسة الأرثوذكسية الوطنية تحاول تقييد أنشطة الجماعات الدينية والطوائف الأخرى؛

(ج) في بروندي دار السلام وجزر القمر والكويت وقطر وعمان وموريتانيا والصومال واليمن، توجد، حسب أكثر من مصدر معلومات واحد، ادعاءات تشير إلى حظر أي نشاط تبشيري يقوم به غير المسلمين تجاه المسلمين. وفي أذربيجان يقال إن هناك قانوناً يحظر كل نشاط تبشيري يقوم به غير المواطنين. وفي بلغاريا يقال إن بعض شهود يهوه تعرضوا للاعتقال والاحتجاز ولسوء المعاملة وأُدينوا بسبب أنشطتهم التبشيرية وطردوا؛

(د) في اليمن والكويت وعمان وأوزبكستان توجد، حسب العديد من مصادر المعلومات، ادعاءات تتعلق بحظر نشر مواد دينية غير إسلامية في البلد بينما يقال إن استيرادها محظور في بروندي دار السلام. وفي نيجيريا يقال إن بثّ برامج دينية والاستماع إلى الأشرطة الدينية محظور بموجب مرسوم ويعاقب عليه بالسجن. وفي موريتانيا يقال إن هناك مسيحيين تعرضوا للمضايقة بل واعتقلوا لأنهم وزعوا منشورات مسيحية خارج طائفتهم؛

(هـ) في بروني يقال إن السلطات قيدت تعليم تاريخ الأديان وغير ذلك من المواد ذات الصلة بالدين داخل مؤسسات التعليم غير الإسلامية وفرضت في الوقت ذاته تعليم الإسلام. وفي أرمينيا يقال إن الحصول على إذن يسمح لأستاذ بتدريس الدين يتوقف على موافقة الكنيسة الأرثوذكسية الوطنية؛

(و) في أفغانستان يقال إنه لا يمكن لغير المسلمين أن يقيموا بحرية شعائهم الدينية وإن المسلمين مجبرون على الذهاب إلى المسجد ليصلوا صلاة الجمعة. وفي قطر والكويت تشير ادعاءات تستند إلى عدة مصادر معلومات، إلى إجبار غير المسلمين على ممارسة شعائهم الدينية في بيوتهم.

٦٤- وتضم الفئة الخامسة انتهاكات حرية حيازة ممتلكات دينية: ففي بروني يقال إن السلطات ترفض منح رخص لبناء وتوسيع وتجديد أماكن العبادة غير الإسلامية. وفي الكويت تفيد الادعاءات الواردة من أكثر من مصدر معلومات بأن الأشخاص الذين يدينون بديانات غير مكرسة في القرآن مثل الهندوس والسيخ والبوذيين لا يمكن لهم بناء أماكن للعبادة. وفي باكستان يقال إن محكمة قررت نقل ملكية مكان عبادة أحمدى إلى غير الأحمديين بينما أوقفت السلطات في ميانمار بناء كنيسة على الرغم من منح تصريح سابق بالبناء. وفي اليونان يقال إن مسؤولا دينيا مسلما لوحق قضائيا ثم أُفرج عنه بسبب ادعاءات بناء مسجد بصورة غير قانونية. وفي أذربيجان يقال إن مسيحيين طردوا من المباني التي كانوا يمارسون فيها أنشطتهم الدينية. وفي جورجيا وأذربيجان يقال إنه تم إقفال كنائس أرثوذكسية أرمنية. وفي أذربيجان والاتحاد الروسي يقال إن الأقليات الدينية تواجه عقبات في استئجار قاعات لاستخدامها كأماكن عبادة. وفي إحدى مدن بلغاريا يقال إن من المحظور على شهود يهوه استئجار مبانٍ. وفي البوسنة والهرسك ونيبال تعرضت أماكن عبادة للهجوم بل ودُمّرت حسب ما يقال. وفي زوموم، مقاطعة بلغراد، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يقال إن مقبرة يهودية دُست بينما أُجر كنيس لليهود تملكه الدولة وتجرى فيه حاليا أشغال بناء على الرغم من كونه مبنى تاريخيا محميا. وفي كراتشي بباكستان يقال إن الشرطة قمعت مظاهرات سلمية نظمها مسيحيون تنديدا بتدمير ممتلكات مسيحية من بينها كنائس. وفي رومانيا وجورجيا تتمثل المسألة المطروحة في رد الأموال والممتلكات التي صودرت في عهد النظام القديم.

(أ) في تركيا يقال إن إحدى البلديات قررت وضع اليد على جزء من مقبرة مسيحية لتوسيع طريق وذلك على الرغم من رفض الكنيسة المسيحية. ويقال إنه تم خلال هذه العملية أيضا تدنيس بعض القبور؛

(ب) في السودان يقال إن هناك مدارس مسيحية دُمّرت بالجرافات؛

(ج) في جورجيا وسنغافورة يقال إنه تمت مصادرة مطبوعات لشهود يهوه. وفي منغوليا وأوزبكستان يقال إن السلطات صادرت نسخا من الانجيل. وفي نيبال يقال إن الهندوس دمروا مواد دينية مسيحية. وفي سنغافورة يقال إن شهود يهوه أُدينوا بسبب حيازة مطبوعات محظورة.

٦٥- وتتعلق الفئة السادسة بالاعتداءات على السلامة الجسدية للأشخاص وصحتهم بل وعلى حقهم في الحياة.

٦٦- وتم الإبلاغ عن العديد من حالات المضايقة والتهديد (أذربيجان وأوزبكستان ورومانيا)؛ وسوء المعاملة (أفغانستان والإمارات العربية المتحدة وأوزبكستان وإيران وباكستان وبلغاريا ورومانيا)؛ والإيقاف والاحتجاز (أنغولا وأوزبكستان وإيران وبلغاريا وباكستان والصين وفيت نام) وحتى الاختفاء (الاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين) والاعتقال (إيران وباكستان والعراق). وفيما يتعلق بالصين تحديداً وُجّهت إليها بالإضافة إلى النداء العاجل رسائل بشأن حالة غيدون نيلمو، البالغ من العمر ٨ سنوات، الذي اعترف الدلايلا ما بأنه المجسّد الجديد الحادي عشر للبانشين لاما، وبشأن الادعاءات المتعلقة بالحكم على شادريل ريمبوتشي (راهب تيبتي) ومساعدته تشامبا تشونغ وتيبتي آخر اسمه سامدراب بعقوبات سجن بتهمة "التآمر لتقسيم البلد" و"إفشاء أسرار الدولة" لأنهم اتصلوا، حسب ما يقال، بدلايلا ما أثناء البحث عن الطفل الذي يجسد البانشين لاما. وفيما يخص العراق أشارت ادعاءات إلى اعتداء قوات الأمن على حجاج شيعيين في كربلاء من جهة ومن جهة أخرى إلى اغتيال آشوريين - كلدانيين متهمين، بدون دليل، بقتل مسلم اختطف ابنتهما أو اختفيا وتزوجها بالقوة وأجبرها على اعتناق الإسلام. ويقال إنه تم اعتقال هذين المسيحيين. ويقال إن مائتي شخص توجهوا إلى مكان الاحتجاز واختطفوا المسيحيين وعذبوهما حتى الموت بعد أن أصدر إمام فتوى لهذا الغرض. وفيما يتعلق بفيت نام وُجّهت رسائل بشأن الرهبان البوذيين تيتش تري تو وتيتش ماي تشانه وتيتش هاي تينه الذين فرضت عليهم إقامة جبرية تحت المراقبة من جهة، ومن جهة أخرى الراهب البوذي تيتش نهات بان الذي يقال إنه معزول في زنخانة في مخيم إعادة تأهيل.

٦٧- وفي إطار تحليل الرسائل أراد المقرر الخاص أن يلفت الانتباه إلى نداءين عاجلين وجهها إلى الصين والإمارات العربية المتحدة على التوالي خلال الفترة قيد الاستعراض. وكان النداء العاجل الموجه إلى الصين يمثل تذكيراً بشأن معلومات تشير إلى احتجاج يولو داوا تسيرينغ، وهو راهب تيبتي، كان قد قابله المقرر الخاص خلال زيارته للصين في عام ١٩٩٥ (E/CN.4/1995/91، الفقرة ١١٥). وردت حكومة الصين قائلة إنه أُفرج عن هذا الراهب في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إفراجاً مشروطاً لحسن سلوكه، وذلك بعد أن كان قد حكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات لمشاركته في حركات تمرد. وأضافت أن السيد يولو داوا تسيرينغ يتمتع بكافة الحقوق المدنية المنصوص عليها في دستور الصين منذ انتهاء فترة الإفراج المشروط في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٦٨- وكان النداء العاجل الموجه إلى الإمارات العربية المتحدة أيضاً تذكيراً بحالة السيد إيلي ديب غالب وهو مسيحي اعتقل ويقال إنه تعرض لسوء المعاملة بسبب زواجه بمسلمة. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أعلنت محكمة بطلان الزواج وحكمت على السيد غالب بـ ٣٩ جلدة وبالسجن لمدة عام بتهمة إقامة علاقات زوجية لا أخلاقية. وجاء في رد الإمارات العربية المتحدة أن المحاكمة تمت طبقاً لأحكام الشريعة والقانون وبيّنت "أن جميع الناس سواء أمام الشريعة والدستور والقانون" وأنه لا يوجد أي تمييز بسبب المعتقد أو الجنسية.

٦٩- وفيما يخص استعراض ردود الدول على الرسائل غير النداءات العاجلة، تجدر الإشارة إلى أن مهلة الرد بالنسبة لأربع دول لم تكن قد انتهت وقت استكمال هذا التقرير: جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وغامبيا وفيت نام (١) ومنغوليا (١). وتلقى المقرر الخاص ردوداً من الدول الـ ١٩ التالية: الاتحاد الروسي وأرمينيا وإسرائيل وبلغاريا وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وسلوفاكيا وسنغافورة وسويسرا والصين والعراق وعمان وفيت نام واليونان.

٧٠- وفيما يخص مضمون الردود أكدت أرمينيا أن تشريعها وسياساتها الحكومية يتفقان مع إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر في عام ١٩٨١ وأن الدولة لا تضع أي عقبة أمام أنشطة المنظمات الدينية. وبيّنت أن مجلس الدولة للشؤون الدينية (State Council for Religious Affairs) سجل كافة المنظمات الدينية التي قدمت طلباً أودعت نظامها الأساسي، أي ٤٤ منظمة تمثل ١٤ اتجاهها دينياً باستثناء شهود يهوه بسبب أنشطتهم المناهضة للأحكام القانونية بشأن الخدمة العسكرية. وباستثناء حادث وقع في نيسان/أبريل ١٩٩٥ فيما يخص هاري كريشنا اتخذت الدولة بشأنه تدابير ملائمة، لا تتعرض المنظمات الدينية، حسب السلطات، لأي تعصب أو تمييز. وأضيف أن الترويج للتسامح الديني في مؤسسات التعليم بصورة أكثر فعالية غير منتشر جداً في الوقت الراهن.

٧١- وبيّنت بيلاروس أن التشريع ينص على خدمة بديلة للخدمة العسكرية الوطنية لكنه لا يتضمن نصاً تنظيمياً يحدد شروط وطرائق الاستعاضة عن الخدمة العسكرية بخدمة بديلة ولا طرائق الخدمة البديلة. ولحل هذه المشكلة عملياً يتم، حسب السلطات، تعيين المواطنين الذين يعربون عن رفضهم للقيام بالخدمة العسكرية ويعلنون استحالة قيامهم باستخدام الأسلحة أو المعدات العسكرية وأداء اليمين، في وحدات مساعدة تناسب معتقداتهم. وأضيف أن هناك مشروع قانون ينظم على وجه الخصوص المسائل المتصلة بالخدمة البديلة سيعرض قريباً على الجمعية الوطنية.

٧٢- وأوضحت بلغاريا أن رفضها تسجيل طائفة شهود يهوه يتصل بالمواقف الجذرية التي تتخذها تلك الطائفة، مثل رفضها لعملية نقل الدم ورفضها تأدية الخدمة العسكرية، وهما أمران تعتبر بلغاريا أنهما لا يتنافيان فقط مع التشريعات البلغارية (التشريعات القانونية المتصلة بالصحة العامة والقانون الخاص بالخدمة العسكرية العامة) بل يتنافيان أيضاً مع عدد من الصكوك الدولية التي تُعدّ بلغاريا طرفاً فيها. وأضافت أن زعماء شهود يهوه استخدموا في عام ١٩٩٦ وثائق تسجيل مدة صلاحيتها منتهية وكانت تلك الوثائق قد أصدرت في عام ١٩٩١ لتأجير قاعات، وأن عدم وجود وثائق تسجيل صالحة كان ما أعطى السلطات المختصة حق التدخل أثناء تظاهرات عامة نظمها هذه الطائفة. وقد تم التركيز على أن عدم وجود تسجيل جديد وبالتالي عدم منح ترخيص لممارسة أنشطة عامة لا يحد بشكل من الأشكال حق كل فرد من أتباع هذه الطائفة في ممارسة معتقداته الدينية والحفاظ عليها بصفته الشخصية. ولكن رأت السلطات أن القيام بأنشطة تبشيرية في أماكن عامة أو بالطرق على أبواب الناس، يتجاوز مجرد ممارسة الأتباع لحقهم الفردي في المجاهرة بمعتقداتهم الدينية. وكذلك أعلنت السلطات أن التأكيدات المقدمة بشأن تشهير الصحافة المحلية في مدينة أسينوفغراد بشهود يهوه تأكيدات كاذبة. وشرحت أن الشرطة اضطرت إلى التدخل في عدد من الحالات بناء على طلب مواطنين اشتكوا من قيام شهود يهوه بازعاجهم في بيوتهم بتصرفاتهم التي تجاوزت نطاق حرية الفكر والوجدان والدين. وقيل إن السيد رالف آرملروستر اعتدى على موظفين تابعين للأمن العام. وأخيراً استرعي الانتباه إلى أن القانون الخاص بالخدمة العسكرية البديلة الذي سيدخل عما قريب حيز النفاذ سيتناول بالتفصيل مسألة أسباب رفض الخدمة العسكرية النظامية وأنواع الخدمة العسكرية البديلة.

٧٣- وأجابت الصين مبينة أن شادريل ريمبوشي البالغ من العمر ٥٨ عاماً وهو النائب السابق لرئيس المؤتمر الاستشاري السياسي لمنطقة التيبب المستقلة ذاتياً، والمدير السابق للجنة إدارة دير تراشيلومبو في شيغاتسيه، وشريكه في الجريمة وهما شامبا شونغ، الرئيس الأسبق المساعد لمجلس إدارة ديشينغيسامبوشانغ (بمقاطعة شيغاتسيه)، وسامدروب المدير العام السابق لفرع خانغمو التابع لشركة

غانغجيان في تيبِت، أُدينوا، بعد إجراء تحقيق وإصدار محكمة الشعب الوسيطة لمقاطعة شيفاتسيه لحكمها، بتهمة التآمر على وحدة البلد وبتهمة التواطؤ مع انفصاليين موجودين في الخارج للقيام بأنشطة تهدد الوحدة الوطنية وتزعزع الاستقرار الاجتماعي والتنمية في تيبِت؛ وأُدينوا أيضاً بتهمة إفشاء أسرار الدولة انتهاكاً لقواعد الأمن؛ وقد اعترف الثلاثة بجرائمهم بحسن نية.

٧٤- وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استندت محكمة الشعب الوسيطة لمقاطعة شيفاتسيه بالمادة ٩٢، وبالفقرة ١ من المادة ١٨٦، وبالمواد ٢٣ و٢٤ و٥١ و٥٢ و٦٤ فضلاً عن الفقرة ٢ من المادة ٥٩ من قانون العقوبات لجمهورية الصين الشعبية، فحكمت على شادريل ريمبوشي بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة التآمر على وحدة البلاد، وبحرمانه من حقوقه السياسية لمدة ثلاثة أعوام، وبالسجن لمدة سنتين لإفشاء أسرار الدولة. وقامت المحكمة، تمثيلاً مع أحكام القانون وبعد أخذ ظروف القضية في الاعتبار، بتخفيف العقوبة فحكمت بالسجن لمدة ستة أعوام مع الحرمان من الحقوق السياسية لمدة ثلاثة أعوام. وحُكِمَ على شامبا شونغ وسامدروب، على التوالي، بالسجن لمدة أربعة أعوام مع الحرمان من الحقوق السياسية لمدة سنتين، وبالسجن لمدة سنتين والحرمان من الحقوق السياسية لمدة سنة واحدة.

٧٥- وبما أن القضية كانت تهدد بكشف أسرار الدولة استندت المحكمة إلى الفقرة ١ من المادة ١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية الصين الشعبية فقررت أن جلسات المحاكمة لن تكون علنية وأخطرت المتهمين منذ بداية الإجراءات بسبب هذا القرار. وبين شادريل ريمبوشي وشامبا شونغ أنهما لن يوكلا أي محام للدفاع عنهما وأنهما سيمارسان حقهما في الدفاع عن نفسيهما بنفسيهما. واختار سامدروب محامياً للدفاع عنه. وبعد انتهاء جلسة الاستماع، أدلى المتهمون الثلاثة ببياناتهم الختامية. وحكمت المحكمة عليهم وصرح الثلاثة بأنهم يقبلون الحكم ولن يستأنفوه.

٧٦- وتفيد المعلومات الواردة من الصين بأن المواطنين الصينيين يتمتعون بحرية المعتقد. والتشريعات الصينية تضمن حق الفرد في الاضطلاع بأنشطة دينية عادية كما تضمن تمتع اتباع الديانات بحقوقهم المشروعة. بيد أن القانون يحظر على أي إنسان التذرع بالدين للقيام بأي أنشطة تخل بالنظام الاجتماعي وتعرض أمن الدولة للخطر. وقد حكم على شادريل ريمبوشي وعلى الشخصين الآخرين بالسجن لأنهم تآمروا ضد وحدة البلاد وأفشوا أسرار الدولة، وذلك أمر لا دخل له بمعتقداتهم الدينية. ولم تتم محاكمة شادريل ريمبوشي وشامبا شونغ في جلسات علنية لأن الأمر كان يتعلق في هذه القضية بأسرار دولة.

٧٧- وأبلغ الاتحاد الروسي المقرر الخاص بأنه سيبحث له رداً مفصلاً بشأن مسألة توافق "قانون حرية الوجدان وتكوين الجمعيات الدينية" (Freedom of Conscience and Religious Associations Act) مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لدى اعتماد مشروع هذا القانون بصورة نهائية. ونظراً إلى أنه تم في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ اعتماد هذا المشروع بصورة نهائية، يُنتظر الحصول على رد من سلطات الاتحاد الروسي.

٧٨- وأوضحت اليونان، مراعاة لبلاغ لخص مضمونه في الفئة الخامسة من الانتهاكات، أن أشغال بناء مسجد في قرية كيميريا (كسانتي) تعطلت لأن "ترخيص البناء الذي وافقت عليه السلطات المختصة لم يشمل توسيع الطبقة السفلى وكذلك متذنة المسجد. وقد طبقت الدولة اليونانية القانون باتخاذ الخطوات اللازمة لوقف أعمال البناء العشوائي. وبالرغم من أنه ما زال من الممكن من خلال الحصول على ترخيص معدل

جديد مواصلة أشغال التشييد بمراعاة القانون ... لم تعرض حتى اليوم الجهات المهمة باستثناء الأشغال على السلطات المختصة أي طلب ترخيص بناء منقح للحصول على موافقتها".

٧٩- وركزت العراق على رغبتها في التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان، وبينت أن تشريعاتها التي تضمن حرية الدين والمعتقد مطابقة لما ورد في هذا الصدد في القانون الدولي. وأوضحت أن "القيادة السياسية في العراق تتبع بدقة سياسة واضحة وحازمة قائمة على موقف متأصل في التراث الثقافي والديني للشعب العراقي الذي تعايش جميع فئاته وأقليته منذ الأبد بانسجام وأخوة من حيث الأعمال الفعال والموضوعي للحريات العامة وحقوق الإنسان". ولقد رفضت السلطات العراقية الادعاءات التي أفادت بتعرض الحجاج المتوجهين إلى مدينة كربلاء المقدسة لهجمات قوات الحرس الجمهوري، وشددت على عدم فرض أية قيود على زيارات الأماكن المقدسة.

٨٠- وردت إسرائيل على رسالة بشأن مشروع قانون لحظر تبديل الدين مشيرة إلى أنها ترى، نظراً لعدم ذكر مصادر المعلومات وعدم دقة الادعاءات وكون القانون المعني لا يزال مجرد مشروع، أن طلب المقرر الخاص ليس في محله ولا لزوم له. وقد أبلغ المقرر الخاص البعثة الدائمة لإسرائيل بأن مصادر معلوماته تبقى دائماً سرية وأن كل ادعاء يستند إلى أكثر من مصدر معلومات واحد. ودعا إسرائيل إلى إبداء درجة أكبر من التعاون بهدف توفير حماية أفضل لحرية الدين على أساس نصوص معترف بها على الصعيد الدولي ووفقاً للقواعد النازمة للأجراءات الخاصة.

٨١- وقامت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بعرض أحكامها التشريعية والمؤسسية التي تضمن حرية الدين وتستهدف مكافحة أشكال الكراهية والتعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد والقضاء عليها (ولا سيما منع الجماعات والطوائف الدينية من استخدام الدين لأغراض سياسية أو للتشجيع على التعصب؛ وإلزام الأحزاب السياسية وغيرها من الجمعيات بوضع برامج والاضطلاع بأنشطة تكون مطابقة للنظام الدستوري ولا تشجع على الكراهية والتعصب، وعلى وجه الخصوص التعصب الديني، وحل هذه الجماعات إن لم تتقيد بذلك؛ ومبدأ عدم التمييز، ولا سيما على أساس الدين في المدارس الثانوية، الخ..) وتم التشديد أيضاً على الأهمية التي ينبغي إيلاؤها لحقوق الإنسان ولعدم التمييز والتسامح في مناهج التدريس في المدارس الابتدائية والثانوية.

٨٢- وفيما يتعلق بادعاءات عدم كفاية المساجد، بل وادعاءات هدم الأماكن التي تستخدم كمساجد وادعاءات عدم منح السلطات التراخيص اللازمة لتشييد أماكن العبادة، أعلنت السلطات أنه ما من طائفة دينية بينت حتى اليوم أنه لا يمكن لها القيام بأنشطتها الدينية وأنها لم تحصل على ما يكفيها من أماكن العبادة. وأوضح أن ٥٥٠ ١ مؤسسة دينية من أصل ٣٠ ٢ مؤسسة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة هي مؤسسات تابعة للكنيسة الأرثوذكسية، و ٤٥٠ من بينها هي مؤسسات تابعة للجالية الإسلامية، و ١٥ للكنيسة الكاثوليكية، و ١٥ للكنيسة البروتستانتية.

٨٣- وأوضحت السلطات فيما يتعلق بالكنيسة الأرثوذكسية الصربية أن طلبات الدخول إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المقدمة من رجال الدين الصرب الأرثوذكس ترفض لأنه كنيستهم لا تعترف باستقلال الكنيسة الأرثوذكسية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتعين لديها مسؤوليها الإداريين الخاصين. ولكن تم التركيز مع ذلك على أنه يجوز للمؤمنين الصرب الأرثوذكس التابعين لجمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة أن يمارسوا شعائر دينهم وأن تكون لهم كنيستهم الخاصة التي تتمتع بمركز كنيسة الشتات. وكذلك بينت السلطات أنه تم قبل اعتماد قانون جديد خاص بالجماعات والطوائف الدينية، عقد اجتماعات مشتركة مع كافة الملل التي أخذت بعض اقتراحاتها بعين الاعتبار.

٨٤- وشددت سلطنة عمان، رداً على بلاغ لخص مضمونه في الفئتين الأولى والخامسة من الانتهاكات، على أن تشريعاتها تضمن حرية الدين "وحرية إحياء الشعائر الدينية" ("religious observance").

٨٥- وقامت رومانيا، رداً على بلاغ لخص مضمونه في الفئات الثانية والرابعة والخامسة والسادسة من الانتهاكات، بعرض ما تتبعه من سياسة لإعمال الديمقراطية في البلد ومراعاة كافة الحقوق، بما فيها الحقوق المتصلة بالمسائل الدينية. وقد "اتخذت الحكومة الرومانية تدابير حازمة على الصعيدين الإداري والتشريعي للتغلب على الجور الذي عرف في الماضي ولضمان حرية الدين المنصوص عليها في الدستور الروماني الديمقراطي الصادر لعام ١٩٩١ وفي الصكوك الأوروبية والدولية لحقوق الإنسان التي يُعدّ البلد طرفاً فيها". وأعلنت السلطات الرومانية، فيما يتعلق بوضع الكنيسة اليونانية - الكاثوليكية، أنه تم التعجيل بعملية رد الممتلكات المصادرة تحت النظام السابق. "وقد سن المجلس الأعلى في البرلمان الروماني - وهو مجلس الشيوخ - تشريعاً جديداً بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ينص على إعادة مبنى كنيسة واحد للكنيسة اليونانية الكاثوليكية في كل منطقة يكون فيها للكنيسة الأرثوذكسية عدة كنائس ويوجد فيها مقيمون محليون تابعون للطائفة اليونانية - الكاثوليكية". وأعلنت السلطات أيضاً أنها تتخذ التدابير اللازمة بخصوص كافة مظاهر التعصب. وذكرت السلطات فيما يتعلق بشهود يهوه بأنهم معترف بهم قانونياً وبأن جميع أنشطتهم محمية من أي فعل مناف لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص اعتمدت إدارة الشؤون الدينية التابعة للحكومة، بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، "أمرأً موجهاً لكافة السلطات العامة المحلية يعترف بموجبه بحقهم الكامل في أن يبنوا أو تكون لهم مبانيهم الإدارية الخاصة أو أماكنهم الخاصة للعبادة".

٨٦- وבוד المقرر الخاص أن يُعرب بصفة خاصة عن شكره للسلطات الرومانية لما قدمته من رد مفصل للغاية، ولا سيما ردها الثاني الذي شمل جزءاً أولاً بعنوان "إعمال إعلان عام ١٩٨١" وهو ينطوي على "دستور رومانيا، والإطار القانوني الداخلي المنظم للمسائل المتصلة بالدين"، وجزءاً ثانياً بعنوان "مساهمة التعليم في تعزيز التسامح الديني بفعالية أكبر"، وجزءاً ثالثاً بعنوان "ادعاءات بتعصب رجال الدين الأرثوذكس تجاه الأقليتين الدينتين: اليونانية - الكاثوليكية، وشهود يهوه".

٨٧- وذكرت سنغافورة أن شهود يهوه محظورون بسبب رفضهم تأدية الخدمة العسكرية وفقاً لما نصت عليه التشريعات الوطنية. وبناء عليه يحظر على شهود يهوه عقد الاجتماعات وتوزيع المنشورات ويعاقب على ذلك بدفع غرامات بل وحتى بالسجن في حال رفضهم الدفع. ولقد حكم على السيدة سيلفيا ليم البالغة من العمر ٧٢ عاماً بالسجن لمدة أسبوعين لرفضها دفع غرامة مماثلة. وأوضحت سنغافورة أن شهود يهوه الذين أوقفتهم الشرطة في شهر شباط/فبراير ١٩٩٥ عوملوا بكرامة وأفرج عنهم بكفالة بعد تسجيل افاداتهم. وحسب السلطات فإن شهود يهوه الذين سجنوا عوملوا معاملة منصفة وكانت ظروف اعتقالهم إنسانية، ولم يقدموا أي شكوى "لقضاة الصلح الزائرين" أثناء احتجازهم للتحقيق.

٨٨- وفسرت الجمهورية السلوفاكية بالتفصيل نصوصها القانونية والاجرائية المتصلة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وفيما يتعلق بمدة الخدمة المدنية، ونظراً إلى أنها تساوي ضعف مدة الخدمة العسكرية،

أوضحت السلطات أنها لا تتسم بطابع جزائي وأنها متصلة بعملية معقدة تهدف إلى إيجاد فرص عمل للأشخاص الذين يؤدون الخدمة المدنية، ولا سيما بأهمية ضمان شيء من الاستقرار داخل الكيانات العامة والخاصة المعنية بالمستنكفين الضميريين. وفيما يتعلق بالمهلة القانونية المحددة في القانون لكل مستنكف ضميري لكي يطلب تأدية خدمة مدنية، وهي مهلة مدتها ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ إصدار مكتب التجنيد قراره باللياقة لتأدية الخدمة العسكرية، خلصت المحكمة الدستورية في قرارها PL-US 18/95C 17/95C إلى أن "حق الفرد في ألا يكره على تأدية الخدمة العسكرية أو ممارسة المهن العسكرية حق مضمون لجميع من يمارسونه ضمن الإطار القانوني الذي يمكن من ممارسته".

٨٩- ورداً على بلاغ لخص مضمونه في الفئة الأولى من الانتهاكات، بينت سويسرا بصورة واضحة ومقنعة، ولا سيما بعد فحص دقيق للقرارات القضائية المتخذة على صعيد الكانتونات وعلى الصعيد الاتحادي، أن أعضاء كنيسة السيانتولوجيا لا يعاملون معاملة تمييزية نسبة إلى طوائف دينية أخرى، وبشكل أخص فيما يتعلق بالتعليم العام والخاص. وتمت الإشارة بالاضافة إلى ذلك إلى أنه توجد على مستوى الكانتونات وعلى المستوى الاتحادي وسائل قضائية ملائمة تمكن ممثلو السيانتولوجيا من خلالها من إعمال الحقوق التي تمسكوا بها. وقال المقرر الخاص إنه يود تقديم الشكر إلى سويسرا لما أبدته من سرعة ودقة في الرد الذي قدمته.

٩٠- ونفت تايلند الادعاءات القائلة إن الكتب المدرسية التي تعود مسؤولية وضعها إلى الدولة لم تتضمن إلا معلومات تتعلق بالبوذية، وبينت أن المنهج الدراسي العام في تايلند ينص على تدريس الديانات الرئيسية على جميع المستويات المدرسية من الابتدائي وحتى صف التخرج، من جهة، ومن جهة أخرى يولي المنهج الدراسي أهمية كبيرة لتطبيق المبادئ الدينية العامة خاصة بهدف التشجيع على العيش في وئام مع الآخرين وإقرار السلم. وكذلك ذكرت الإمكانية المتاحة للتلاميذ لاختيار التعليم المكرس لدين أو عدة أديان أخرى غير البوذية. وأوضحت السلطات، بالاضافة إلى ذلك، أنه يوجد تحت تصرف المؤسسات المدرسية عدد كبير من الكتب المدرسية المتنوعة عن الأديان، ومن بينها كتب خاصة بالبوذية والمسيحية والإسلام، وبينت أن المعلمين يتمتعون بحرية اختيار الكتب التي يرون أنها أكثر ملاءمة لبرنامجهم.

٩١- وأعلنت ترينيداد وتوباغو أن هيئة امتحانات الوظيفة العمومية اتخذت تدابير خاصة للسماح لكل مرشح من أتباع الكنيسة السبتية لليوم السابع بدخول الامتحانات يوم الجمعة عوضاً عن يوم السبت حسب المعمول به كقاعدة عامة، وذلك بهدف مراعاة المعتقدات الدينية لكل مواطن. وقد أشير من قبل إلى أنه "... يطلب إلى المرشحين لبعض الامتحانات (بمن فيهم أعضاء الكنيسة السبتية لليوم السابع)، إذا نجحوا في تلك الامتحانات وتم تعيينهم، بالعمل، وهم يعملون فعلاً، أيام السبت حسب المقتضى. ولا تعتبر الهيئة أنه من التعصب أن يطلب إلى هؤلاء المرشحين دخول الامتحانات أيام السبت".

٩٢- وأوضحت تركيا أن إدانة رئيس الأساقفة سوفرانياديس في المحكمة كانت تتصل بقداس عيد الفصح الذي أقامه في كنيسة القديس اسطفان البلغارية الأرثوذكسية في اسطنبول ضد مشيئة ورغبة أسقف هذه الكنيسة. هذا ما دفع أحد أعضاء مجلس خورونية هذه الكنيسة إلى رفع شكوى ضد هذا التدخل في الشؤون الدينية الداخلية لطائفته. وأوضح أن الحكم الصادر بالسجن لمدة خمسة أشهر وبدفع غرامة قدرها ٢٥٠ ٠٠٠ ليرة تركية علق بسبب التزام المتهم بعدم تكرار تدخله في المستقبل.

٩٣- وأعلنت فييت نام رداً على بلاغين لخص مضمونهما في الفئة السادسة من الانتهاكات، أنه تم، من جهة، الافراج عن لي كوانغ فينه (ثيتش تري تو)، ونغون شون تام (ثيتش هاي تشانه)، وفو ثينه (ثيتش هاي ثينه) وقد أصبح بوسعهم ممارسة أنشطتهم الدينية بحرية، وأنه تم، من جهة أخرى، الافراج أيضاً عن هوا بان هوا (ثيتش نهات بان). وقد رأت السلطات الفيتنامية، فيما يتعلق أيضاً بالإشارة إلى الوضع الديني في فييت نام في إطار التقرير المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/477)، "أن التقرير يفتقر للأسف إلى الموضوعية، مما يعطي صورة خاطئة عن الوضع. والجميع يعلم أن المعلومات المضللة التي يقدمها بعض الأشخاص إلى اللجنة لا تذكر عادة، فيما يتعلق بالوقائع، ما يلي: '١' أنه يوجد اليوم في فييت نام زهاء ١٣ ٠٠٠ معبد بوذي وملايين المؤمنين البوذيين، بالإضافة إلى وجود ٤٠٠ ٥ كنيسة كاثوليكية و ٥٠٠ كنيسة بروتستانتية، وزهاء ٦٠٠ معبد للديانة الكاودية، و ٧٠ مسجداً للمسلمين؛ '٢' أن قرابة ثلث السكان تمارس حتى الآن طقوساً دينية بصورة مألوفة وأن الدولة تحترم أماكن العبادة المعنية وتحميها؛ '٣' أن كافة الأديان الرئيسية تدير مدارسها الخاصة للتدريب وتسهم في كل يوم في زيادة عدد رجال الدين وكبار رجال الدين. وتعطي تلك الوقائع صورة حقيقية عن واقع حرية الدين وممارسة الدين في البلد. ومن جهة أخرى لا تتنافى حرية الدين والطقوس الدينية بشكل من الأشكال مع تحميل هؤلاء الذين يسيئون استعمال حرية الدين انتهاكاً للقانون والمجتمع البشري مسؤولية أفعالهم مع إدانتهم بموجب الاجراءات القانونية المعمول بها في كل بلد ...". وأعرب المقرر الخاص عن رغبته في أن يذكر، من جهة، بأن البلاغات تشكل ادعاءات ولا تشكل أحكاماً، وبأن تلك الادعاءات تقوم، من جهة أخرى، على معلومات ترد من أكثر من مصدر واحد. ويكرر المقرر الخاص طلب القيام بزيارة للبلد بهدف تعزيز كافة إمكانيات التعاون مع فييت نام وللإطلاع على الوضع الديني على عين المكان.

٩٤- ووجه المقرر الخاص، من جهة أخرى، رسائل تذكير للدول التي لم ترد على البلاغات المحالة إليها في إطار الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وهذه الدول هي، أريتريا وإسرائيل وألبانيا وباكستان وبوليفيا وتشاد والجزائر وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسنغافورة والصومال وطاجيكستان وفييت نام ولبنان وماليزيا وملديف والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن واليونان. ووردت ردود من الدول التالية: بوليفيا وماليزيا والمملكة العربية السعودية (انظر التقرير A/52/477).

٩٥- أما الدول المعنية بالردود المتأخرة التي وردت بعد الانتهاء من وضع التقرير المقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وقبل توجيه رسائل التذكير، فهي، اثيوبيا وإيران وبوروندي وتركيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والصين وقبرص ونيبال واليابان واليونان (انظر التقرير A/52/477).

٩٦- ووردت أيضاً رسائل من قبرص ومصر للإعلام فقط ولا صلة لها بأية رسائل من رسائل المقرر الخاص. وبود المقرر الخاص أن يعرب عن شكره لهاتين الدولتين. وهو يرى أن الرسائل ذات الطابع الإعلامي تمكنه من متابعة التطورات في مختلف الدول متابعة أفضل، كما تمكنه من الاطلاع على ما أسهمت به تلك الدول لتعزيز أو لتطوير حرية الدين والمعتقد.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٩٧- يود المقرر الخاص أن يذكرّ مراعاة لولايته بأنه مكلف كخبير مستقل، منذ اعتماد قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦، بالنظر في التشريعات والحالات والأحداث والتدابير المتعارضة مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، من جهة وبأنه مكلف من جهة أخرى بالتوصية بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لإيجاد حل للحالات الناشئة نتيجة ذلك.

٩٨- وتحقيقاً لهذا الغرض يسهر المقرر الخاص طبقاً لقرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، على استخدام ما يقدم إليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها استخداماً فعالاً مع مراعاة متطلبات السرية والاستقلال. وتحقيقاً لهذا الغرض يرجع المقرر الخاص إلى مصادر عديدة من مصادر المعلومات الحكومية منها وغير الحكومية، وما يرد من أماكن جغرافية متنوعة ومن منظمات وأفراد على حد سواء. وتصله تلك المعلومات عن طريق البريد، أو الفاكس، أو عن طريق الإعلامية، وكذلك عن طريق مشاورات تجرى في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو أثناء الزيارات الميدانية. ويمكن أن تتأتى المعلومات أيضاً من تحليل للمصادر العامة، ومن بينها وسائط الإعلام.

٩٩- وأشار المقرر الخاص، فيما يتعلق بالدول المشار إليها في تقاريره، في إطار البلاغات أو في إطار زيارة ميدانية، إلى أنه يود التشديد على أنه ليس من اختصاصه توجيه التهم أو إصدار الأحكام أو التحدث باسم أيّ كان. فهو ينظر فقط في الحوادث والقرارات الحكومية التي يعتقد أنها قد تسبب مشاكل من حيث امتثالها ومطابقتها لأحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويقوم بعرض الادعاءات على الحكومات ويطلب إليها إفادته بآرائها وملاحظاتها. وباختصار، يقوم المقرر الخاص بإجراء تبادل للآراء، كما يقوم بجمع المعلومات وبطلب الإيضاحات من خلال المحادثات، ويقوم أيضاً بطرح الادعاءات والمسائل العامة والخاصة على حد سواء.

١٠٠- ويرى المقرر الخاص أن من واجبه بالطبع أن يتحلى، أياً كانت المواقف وردود الفعل، بالصبر والتأني والعزم بغية التوصل رغم طابع المشاكل المعقد أو الحساس إلى إقامة علاقات على أساس التعاون والتضامن مع كافة الأطراف المعنية، وبغية السهر على احترام المعايير المحددة دولياً - وعلى وجه الخصوص المعايير المنصوص عليها في إعلان عام ١٩٨١ - والعمل على تطبيقها والاستفادة منها بجميع أبعادها، في كل مكان.

١٠١- ومن هذا المنطلق أحاط المقرر الخاص علماً مع التقدير بالتطور الذي طرأ على ولايته على النحو المشار إليه في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٣/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التي دعت فيها الجمعية العامة المقرر الخاص أن يراعي "ضمن أحكام ولايته وفي سياق توصيته بالتدابير العلاجية خبرات مختلف الدول فيما يتعلق بأنجح التدابير لتعزيز حرية الدين والمعتقد وللتصدي لجميع أشكال التعصب".

١٠٢- والأمر يتعلق في هذه الحال بتطور مطابق تماماً لفكرة المقرر الخاص عن ولايته وتفسيره لها من جهة، وللواقع الذي لا يمكن أن يقتصر على القولية، والتصنيف، والتعميم والصراع بين الخير والشر، من جهة أخرى. فحقائق الدول معقدة بالطبع ولا يمكن لأي منها أن يدعي الكمال ولكن يمكنها أن تطمح إلى وضع يتداخل فيه الإيجابي والسلبي على مستويات متفاوتة بالتأكيد، تتطور بحسب مدّة دوامها.

١٠٣- ولقد انعكس هذا النهج الذي يستبعد كل حكم مسبق وكذلك منوية الخير والشر في التقارير التي قدمها المقرر الخاص سواء عن البعثات أو عن الأنشطة، ولا سيما فيما يتعلق بالدول التي كانت موضوع رسائل وزيارات ميدانية. وعلى سبيل المثال فإن السودان الذي استلم رسائل من المقرر الخاص وتلقّى زيارة المقرر الخاص أبدى تعاوناً ممتازاً منذ قيام تلك البعثة. وكذلك فإن المملكة العربية السعودية التي اتخذت في الماضي موقفاً متحفظاً من رسائل المقرر الخاص، أبدت في هذه السنة عزمها راسخاً على التعاون مع آليات حقوق الإنسان ولا سيما مع ولاية المقرر الخاص.

١٠٤- والمقرر الخاص يرى مع ذلك أنه لكي ينعكس تطور الولاية بشكل واضح لا بد من تغيير تسميته المألوفة، وهي "المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني" لتصبح إحدى التسميات التالية: "المقرر الخاص المكلف بتطبيق الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد"، أو "المقرر الخاص المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد"، أو "المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد".

١٠٥- وأعرب المقرر الخاص الحالي عن تفضيله للتسمية الأخيرة أي: "المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد" لأنها من جهة تغطي حرية الدين فضلاً عن حرية المعتقد، أي اللادينية، والإباحية، والإلحاد، والعقلانية، ومن جهة أخرى لأنها خالية من المفهوم السلبي الموجود في صيغتي التعصب والتمييز. فهذه الصيغة محايدة وشبيهة بلقب "المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير"، وهي تناسب تماماً ولاية المقرر الخاص وتسهل بالتالي التعاون مع جميع الأطراف المعنية. وهي، أخيراً، صيغة قصيرة مألوفة وبالتالي أسهل استخداماً عملياً. وأعرب المقرر الخاص عن رغبته في التشديد على الصعوبات والتوترات التي قد تسببها عبارتا التعصب والتمييز لدى بعض الجهات التي يصبح الحوار معها أصعب نتيجة لذلك.

١٠٦- وقال المقرر الخاص إنه يود الاعراب عن شكره للحكومات لما أبدته من تعاون في الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية، وبصفة أخص للحكومات التي حاولت منذ اعتماد هذه الولاية تقديم إيضاحات بشأن الادعاءات المحالة إليها واستجابت للطلبات المقدمة بشأن القيام بزيارات ميدانية، ولبت الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات والوثائق ولا سيما في مجالي التشريعات والتعليم.

١٠٧- وفيما يتعلق بردود الدول على الرسائل الموجهة، قال المقرر الخاص إنه يود التذكير بأن المهلة المحددة منذ أن استلم مهامه هي شهران للرد على الرسائل العادية، وأسبوعان للرد على النداءات العاجلة. وأضاف أن قرار منح مهلة معقولة للرد تسمح بإجراء التحقيقات اللازمة يجب ألا يؤدي إلى تأخيرات مفرطة. ومن الأساسي أيضاً لتأدية الولاية على النحو الواجب أن تفضل جميع الدول التي توجّه إليها رسائل بالرد على الرسائل. ولقد لجأ المقرر الخاص في هذه السنة إلى رسائل التذكير كحل لمشكلة الردود المتأخرة ومشكلة عدم الرد. ولكن للأسف لم يرد على تلك الرسائل سوى عدد قليل من البلدان. هذا ما يجعل المقرر الخاص يضع الدول المعنية أمام مسؤولياتها ويدعوها إلى استشارته في حال مواجهتها أي صعوبات من حيث مهلة الرد. ويعيد المقرر الخاص تأكيد استعداده لإقامة الحوار ورغبته في ذلك وقد يفكّر في القيام، في المستقبل، بنشر جدول يبيّن موقف الدول التي طلب إليها الرد منذ أن وضعت الولاية.

١٠٨- وأعرب المقرر الخاص، بتواز مع ذلك، عن رغبته في تقديم الشكر إلى المنظمات غير الحكومية لما أبدته من تعاون في تأدية أنشطة الولاية سواء بالمعلومات والدراسات التحليلية التي قدمتها والمشورة التي

أسدتها ولا سيما في مرحلة جمع الادعاءات والتحقق منها ولدى تحضير الزيارات الميدانية والقيام بها، أو بما قامت به من مبادرات لتعزيز الولاية على الأصعدة الفكرية والمالية واللوجستية والبشرية.

١٠٩- وكذلك أعرب المقرر الخاص عن رغبته في توسيع نطاق تعاونه مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري. وقد قامت تلك اللجان في الماضي (انظر على وجه الخصوص سلسلة الدراسات رقم ٢: القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد - دراسة من إنجاز المقررة الخاصة أوديو بينيتو) وما زالت تقوم اليوم بالنظر في المسائل المتصلة بالتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد في الأنشطة التي تضطلع بها لإعمال المعاهدات. وكمثال على ذلك تجدر الإشارة بصفة أخص إلى الملاحظة العامة رقم ٢٢ المؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويكون تبادل المعلومات والخبرات بين المقرر الخاص وتلك اللجان مفيداً للغاية ومن شأنه أن يساهم في تعزيز فعالية الولاية فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد.

١١٠- ويوصي المقرر الخاص من جهة أخرى ببعض المبادرات فيما يتعلق بمسائل حساسة تتسم بالأولوية من حيث الرسائل والزيارات الميدانية، وهي مسائل تتعلق بما يلي: (أ) ترابط حقوق الإنسان، (ب) التطرف الديني، و(ج) "الطوائف" و"الحركات الدينية الجديدة"، (د) المرأة. وأعرب عن اعتقاده بأن ولايته يمكن أن تساهم في إعطاء الدفع الضروري لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، إذا تمت تعبئة كافة الوسائل الملائمة لتأديتها.

١١١- وفيما يتعلق بمسألة ترابط حقوق الإنسان، بود المقرر الخاص التذكير بأن تطبيق الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد جزء لا يتجزأ من المسألة العامة المتمثلة في احترام جميع حقوق الإنسان. ولقد ركز المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز بعضها البعض وعلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ووثيقة الصلة بعضها ببعض الآخر. ويرى المقرر الخاص من جهة أخرى أن الخصوصية يجب ألا تستخدم كمبرر للرفض أو التهرب، وأن العالمية يجب ألا تستخدم كمبرر أو سبب لترسيخ مصالح خاصة أخرى أو تغطية اهتمامات عارضة.

١١٢- وهكذا يظل العمل الرامي إلى تعزيز الحرية الدينية والتسامح وعدم التمييز ذا صلة وثيقة بالعمل الرامي إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية. والمقرر المدقق يتسم على وجه الخصوص بطابع يجعل كافة الحقوق والحريات وهمية، ويشجع على التطرف والعنف أيضاً. هذا ما يدفع إلى القول إن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ولا ترتضي الانتقائية وتتطلب حدّاً أدنى من التضامن.

١١٣- وأوصى المقرر الخاص، عملاً بهذا المفهوم وبغية فهم حالات معقدة تتصل بحرية الدين والمعتقد، بوضع الوسائل اللازمة تحت تصرفه لكي يتمكن من إنجاز دراسة بشأن "التبشير، وحرية الدين، والفقر".

١١٤- وقال فيما يتعلق بالتطرف الديني إنه يحتمل أن يفضي إلى حالات يصعب التحكم فيها ويمكن أن تعرض حقوق الإنسان والسلم للخطر. وهذا التطرف الديني سواء كان قائماً على مبررات دينية حقيقية أو كاذبة، وسواء كان معلناً أو خفياً، وسواء كان يعتمد على العنف ويحرض عليه أو بغذّيه أو كان يتخذ أشكالاً من التعصب أقل إثارة، يشكل انتهاكاً للحرية ولالدين على حد سواء. وليس هذا التطرف حكراً لأي مجتمع أو أي دين. ويجب أن تدفع صيانة الحق في السلم إلى السعي إلى مزيد التضامن الدولي بهدف احتواء التطرف الديني - بغض النظر عن منشئه - بمعالجة أسبابه وآثاره في آن واحد، بدون انتقائية أو ازدواجية. إن التسامح مع التطرف هو التسامح مع ما لا يمكن التسامح به. ولا يمكن، بناء عليه، للدول عامة وللمجتمع الدولي خاصة التغاضي عن إدانة هذا التطرف صراحة وعن مكافحته بحزم ريثما يقضي عليه التاريخ نهائياً. وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص بإنجاز دراسة عن التطرف الديني، من جهة، وبقيامة المجتمع الدولي بتحديد واعتماد "حد أدنى من قواعد ومبادئ السلوك والتصرف العامة بخصوص التطرف الديني".

١١٥- وفيما يتعلق "بالطوائف" أو "الحركات الدينية الجديدة" بيّنت تقارير المقرر الخاص، ولا سيما تقارير البعثات التي قام بها، أن هذه المسألة معقدة جداً، خاصة وأن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا تعرف مفهوم الدين ولا تتناول مفهوم الطوائف ومفهوم الحركات الدينية الجديدة. وبود المقرر الخاص التذكير بأن لجنة حقوق الإنسان بينت في ملاحظتها العامة رقم ٢٢ المؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين حق هام للغاية. كما لاحظت اللجنة أن الحماية موفرة لحرية الفكر وحرية الوجدان على قدم المساواة مع حرية الدين والمعتقد. ويظهر الطابع الأساسي الذي تتسم به هذه الحريات في ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد من أنه لا يجوز مخالفة هذا الحكم حتى في حالة وجود خطر عام استثنائي. وتشير اللجنة كذلك إلى أنه لا يجوز فرض قيود على حرية اعتناق دين أو معتقد إلا إذا كانت هذه القيود منصوصاً عليها في القانون ولازمة لضمان الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة ولحماية الآداب والحريات والحقوق الأساسية للآخرين، ومطبقة بطريقة لا تضر بحرية الفكر والضمير والدين. وترى اللجنة أيضاً أنه "لا يجوز فرض القيود إلا" للأغراض التي وضعت لأجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالفرض المحدد الذي تسند إليه وأن تكون متناسبة معه. ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية".

١١٦- وتضاف إلى هذا البعد القانوني مسألة الغموض الذي يكتنف عموماً مفهوم "الطائفة". فبالرغم من أنه مفهوم حيادي في الأصل وهو يعني جماعة من الناس تشكل أقلية ضمن دين معين وقد انشقت عن هذا الدين، فهو غالباً ما ينطوي الآن على معنى انتقاصي يؤدي أحياناً إلى جعل التعبير "طائفة" مرادفاً لخطر، ويكتسي أحياناً بعداً غير ديني يشبه الطائفة بالمؤسسة التجارية. فضروري بالتالي العمل على توضيح عبارة "طائفة" كما هو ضروري توضيح عبارات "الأديان"، "والحركات الدينية الجديدة"، و"المؤسسة التجارية".

١١٧- ومن الأساسي تناول هذه الظاهرة بموضوعية، وذلك لتفادي عقبتين هما انتهاك حرية الدين والمعتقد من جهة، واستغلال حرية الدين والمعتقد لأغراض غير تلك التي اعترف بها لها ومنحت الحماية من أجلها من جهة أخرى. ولاتخاذ الإجراء بشأن هذه الظاهرة يفترض أن يتم فهمها أولاً، أي أن يتم قبل كل شيء تحديد مكانتها في المجتمع والثقافة. وأوصى المقرر الخاص في هذا الصدد بوضع الوسائل اللازمة تحت تصرفه كي يتمكن من إنجاز دراسات عن مشكلة "الطوائف والحركات الدينية الجديدة". وسيكون من المفيد التفكير، من جهة أخرى، في عقد مؤتمرات دولية على المستويات الحكومية الرفيعة تمكن من دراسة

وتحديد نهج مشترك تراعى فيه حقوق الإنسان، وتمكن من التصدي للانحرافات التي قد تنال من حرية الدين والمعتقد.

١١٨- وفيما يتعلق بمسألة المرأة، طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٨/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلى الدول أن تتخذ، طبقاً للمعايير الدولي لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛ وأكدت على ضرورة أن يتبع المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، نهجاً يراعي فيه الجنسين ولا سيما بتعيين أنواع الاساءات التي يتعرض إليها كل جنس، وأن يتبع هذا النهج في جمع المعلومات ووضع التوصيات.

١١٩- ويود المقرر الخاص التذكير بأن وضع المرأة الحقيقي بالنسبة إلى الدين أو السياسات المستلهمة من الدين أو التي تعزى إلى الدين وضع لا ينفرد فيه دين معين. وعملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي يشجع تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين جميع الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بغية اعتماد نهج في إطار منظومة الأمم المتحدة يراعى فيه الجنسان، يعتزم المقرر الخاص إقامة وتطوير تعاون أوثق مع المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة ومع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. ويؤكد المقرر الخاص من جديد التوصية المقدمة في حلقة التدارس المعقودة في عام ١٩٨٤ بإنجاز دراسة عن نوع التمييز الذي تتعرض له المرأة ولا سيما من جراء مركزها كمرأة في إطار الكنائس أو الأديان. ويكتسي تطوير تعاون أوثق مع الدول والمنظمات غير الحكومية التي يهملها الأمر أهمية أساسية وألوية في هذا المجال.

١٢٠- وأخيراً أوصى المقرر الخاص بأن تضع الأمم المتحدة تقريراً عن حقوق الإنسان في جميع الدول بدون استثناء يأخذ في الاعتبار جميع الأوجه الايجابية والسلبية التي قد تتميز بها كل دولة. وسيكون هذا التقرير ثمرة مساهمات جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية بالاجراءات الخاصة كل حسب ولايته، وسيشمل كافة الدول التي تتم تغطيتها في إطار التقارير التي تقدمها هذه الآليات غير المنشأة بموجب معاهدات. وسيتمكن هذا النهج الشامل المتبع إزاء جميع الدول والذي يغطي حقوق الإنسان، بصفة خاصة، من تفادي الانتقائية فيما يتعلق بالدول أو من تفادي المصادفات بأشكالها، وسيتم بالتالي بدرجة أكبر من العدل. ولا شك في أن وضع هذا التقرير سيتطلب إتاحة الوسائل اللازمة لذلك.

المرفق

رد السلطات اليونانية على جدول المتابعة

١٢١- "رداً على الرسالة التي وجهها المقرر الخاص إلى السفير، السيد جورج هلميس، بتاريخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ تود السلطات اليونانية إبداء التعليقات التالية:

١٢٢- "فيما يتعلق بالجدول المرفق بهذه الرسالة والذي يتضمن عدة توصيات، نود أن نبين أنه سبق في الرسالة المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ التي وجهها الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (A.C.3.51.18)^(٢) الرد على النحو الواجب على النقاط المطروحة، كما تم الرد عليها في البيان الذي أدلى به ممثل اليونان الدائم في جنيف أثناء انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

١٢٣- "وتؤكد الحكومة اليونانية للمقرر الخاص أن الدستور اليوناني (المادة ١٣) يوفر، بالإضافة إلى النظام القانوني المعمول به في البلد، ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد.

١٢٤- "وتعرب اليونان عن تمسكها الشديد بمراعاة التزاماتها الدولية المتصلة بهذا الموضوع، بما في ذلك المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والأحكام ذات الصلة من معاهدة لوزان المبرمة في عام ١٩٢٣، فضلاً عن مراعاة التزاماتها السياسية في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. بالإضافة إلى ذلك صادقت اليونان، بموجب القانون ١٩٩٧/٢٤٦٠ المنشور في العدد ٢٦/أ٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين به وأودعت صكوك التصديق ذات الصلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ولقد دخلت الأحكام المنصوص عليها في هذا العهد حيز النفاذ في الدولة اليونانية اعتباراً من ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧. ونود أيضاً الإشارة إلى أن اليونان تشارك بصورة تقليدية في تقديم القرار الذي تعتمده الجمعية العامة كل سنة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني.

١٢٥- "وتضمن الحكومة اليونانية من خلال تدابير مختلفة احترام الأفراد العاملين في الهيئات المسؤولة عن تنفيذ القوانين، وموظفي الخدمة المدنية، والمربين وغيرهم من الموظفين العموميين، لمختلف الأديان والمعتقدات أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية، كما تضمن عدم قيامهم بالتمييز على أساس الدين أو المعتقد. أما إمكانية الحصول على وظائف إدارية فهي متاحة لجميع المواطنين حسب مؤهلاتهم وبغض النظر عن ديانتهم.

١٢٦- "أما النظام التعليمي اليوناني اجمالاً والتقاليد الأسرية وأسلوب الحياة فهي تعزز عموماً وتنمي ثقافة الحرية والتسامح واحترام حقوق الإنسان.

(٢) للأسف لم يستلم المقرر الخاص هذه الوثيقة حتى اليوم.

١٢٧- "وفيما يتعلق بالمستنكفين الضميريين من الخدمة العسكرية، اعتمدت اليونان في الآونة الأخيرة تشريعات تنص على إمكانية تأدية الخدمة في وحدات غير مقاتلة أو تأدية خدمة مدنية (المواد ١٨ إلى ٢٤ من القانون رقم ٩٧/٢٥١٠ الذي سيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨).

١٢٨- "وينص هذا القانون على أنه يجوز الاعتراف بصفة المستنكف الضميري، عملاً بالأحكام المبينة أدناه، لكل شخص يتمسك بمعتقداته الدينية أو الأيديولوجية لعدم تأدية واجباته العسكرية على أساس الضمير.

١٢٩- "وتعتبر أسباب الاستنكاف أنها متصلة بنهج عام يتبع في الحياة على أساس معتقدات دينية أو فلسفية أو أخلاقية، وهو النهج الذي يتبعه الفرد المعني ويتجلى في نمط من التصرفات أو السلوك يكون مطابقاً لتلك المعتقدات. ويدعى المستنكفون الضميريون إلى تأدية خدمتهم العسكرية في الوحدات غير المسلحة أو إلى تأدية خدمة مدنية اجتماعية بديلة.

١٣٠- "ولن يطلب إلى الذين اعترف بكونهم من المستنكفين الضميريين سوى تأدية خدمة غير مسلحة أو خدمة مدنية مدتها مساوية لمدة الخدمة التي كانوا سيؤدونها لو خدموا بحمل السلاح على أن يضاف إليها اثنا عشر شهراً لمن يختارون تأدية الخدمة في وحدات غير مسلحة، وثمانية عشر شهراً لأولئك الذين يختارون تأدية الخدمة المدنية.

١٣١- "وتؤدي الخدمة المدنية الاجتماعية البديلة في وكالات تابعة للقطاع العام ومسؤولة عن إدارة خدمات الرعاية الاجتماعية. أما الأشخاص الذين يؤدون الخدمة المدنية الاجتماعية البديلة:

(أ) لن تكون لهم صفة عسكرية ولن يخضعوا بالتالي لسلطة المحاكم العسكرية؛

(ب) يعتبرون على أنهم شبه مجندين فقط في القوات المسلحة؛

(ج) لن يعتبروا على أنهم يشغلون وظيفة في الوكالة العامة التي يخدمون فيها، ولكن سيعاملون نفس المعاملة التي يعامل بها الموظفون العاملون في تلك الوكالة من حيث الرعاية الصحية أو الاستحقاقات الأخرى التي تمنحها الإدارة؛

(د) يكون لهم الحق في الحصول على الغذاء والسكن من الوكالة التي يكلفون بتأدية الخدمة فيها، فإن كانت تلك الوكالة غير قادرة على تقديم كافة تلك الخدمات يدفع لهم أجر يساوي المبلغ المدفوع للجنود لتغطية نفقات الغذاء والسكن والملبس والنقل؛

(هـ) تكون لهم الحق في إجازة يومين مقابل كل شهر من الخدمة.

١٣٢- "ويمنح الأشخاص الذين ينفذون حكماً صدر عليهم بتهمة العصيان أو التهرب من التجنيد لأسباب دينية أو لمعتقدات أيديولوجية، حق القيام خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ دخول القانون حيز النفاذ بتقديم طلب مشفوع بالوثائق الإثباتية المطلوبة بموجب القانون لتأدية الخدمة العسكرية في وحدة غير مسلحة أو

لتأدية خدمة مدنية اجتماعية بديلة. ويحق بموجب نفس الشروط حق تقديم طلب مماثل للأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المذكورة أعلاه ولكن لم تتم محاكمتهم بعد.

١٣٣- "وفور ما يتم اتخاذ قرار بشأن استيفاء طلب المستنكف الضميري للشروط المنصوص عليها في القانون لتأدية خدمة عسكرية غير مسلحة أو تأدية الخدمة الاجتماعية البديلة، يوقف تنفيذ العقوبات أو ابطال الحبس الاحتياطي.

١٣٤- "ويتم بالتالي الافراج عن الأشخاص الذين قُبِل طلبهم عملاً بما ورد في الفقرة السابقة؛ ويتوجب عليهم عندئذ تأدية الخدمة العسكرية في وحدة غير مسلحة أو تأدية الخدمة المدنية الاجتماعية البديلة لفترة تُخصم منها الفترة التي قضوها في السجن أو الحبس الاحتياطي، على أن تعتبر الفترة الاجمالية فترة أدوا فيها الخدمة في وحدة غير مسلحة أو في الخدمة البديلة حسب الحال.

١٣٥- "تدخل الأحكام المنصوص عليها أعلاه حيز النفاذ عملاً بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٩٧/٢٥١٠ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ولقد نشر النص الكامل للقانون في العدد ١٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

١٣٦- "ونود فيما يتعلق بـأماكن العبادة المخصصة للديانات المسيحية غير الأرثوذكسية المعروفة، الإشارة إلى ما يلي:

(أ) لا يخول القانون للإدارة سلطة البت حسب تقديرها فيما لو كانت ستمنح الترخيص أم لا، بل يخول لها فقط سلطة النظر فيما لو كانت كافة الشروط القانونية المطلوبة متوافرة لمنح الترخيص؛

(ب) الرأي الذي تعرب عنه الكنيسة الأرثوذكسية ينقصه طابع القرار الإداري لكي ينفذ ولكن له صفة استشارية. وكل ما يتعدى ذلك من تعليقات إنما يكون مجرد تكهنات؛

(ج) لا يعتبر فعل تخريب متعمد منفرد ارتكب منذ فترة طويلة من الزمن سبباً للتعليق وتعميم المسألة.

١٣٧- "وتعرب الدولة اليونانية عن استنكارها القوي لأعمال التخريب المعتمد ضد أي دين من الأديان وهي تتخذ دائماً التدابير ليس فقط لإصلاح الأضرار على الفور وللتحقيق في القضية والمقاضاة وإنما أيضاً لضمان حماية دائمة للنصب والمعالم والمرافق الدينية الموقرة لها.

١٣٨- "إن الترتيبات الادارية المطلوبة من مختلف الطوائف والأديان ليس لها سوى طابع اداري وهي لا تخل بحرية العبادة أو بأي حرية دينية أخرى يضمنها الدستور. بيد أن الحكومة اليونانية تفحص بدقة جميع الحالات المعروضة عليها بأسلوب ايجابي وبناء.

١٣٩- "وتتوافر للطوائف المسيحية بما فيها اللوثريون والأنجليكان والكاثوليك الروم والغريغوريون الأرمن، أماكن عبادة في اليونان حيث يمكن لها أن تمارس شعائرها الدينية بحرية. ولا تمثل الحكومة اليونانية الكنيسة الأرثوذكسية.

١٤٠- "وفيما يتعلق بالمسلمين ولا سيما بالمفتين والأوقاف نود أن نبلغكم بما يلي:

١٤١- "تعتني اليونان بالتدريب الديني للمسلمين. وتوجد على مستوى التعليم الثانوي مدرستان لتعليم القرآن (في إكينوس وكوموتيني) تمولهما الدولة. وتوفر بالإضافة إلى ذلك المنح الدراسية لمتابعة الدراسة في الجامعات الإسلامية في المملكة العربية السعودية ومصر. وعملاً بالقانون الحالي يكون للمفتين المعيّنين رسمياً، وهم أرفع الزعماء الدينيين لدى الأقلية المسلمة، سلطة قضائية إدارية على المسؤولين الدينيين المسلمين الأدنى درجة. ذلك بالإضافة إلى أنهم يمارسون سلطات قضائية في المسائل المتصلة بالقانون المدني. ووفقاً للتقاليد الإسلامية، يعيّن مفتي كل محافظة بناء على اختيار هيئة مؤلفة من أبرز شخصيات الأقلية ضمن قائمة من المرشحين الذين يجب أن يكونوا من خريجي جامعات الفقه. وفيما يتعلق باللجان التي تدير الأوقاف يتم الاعتراف بالأمر على النحو الواجب. ورئيس أهم تلك اللجان التي مقرها في كوموتيني هو من خريجي إحدى الجامعات الإسلامية أيضاً.

١٤٢- "ولا شك في أن المقرر الخاص واعٍ بأن للأقلية الموجودة في تراقيا ٣٠٠ مسجد و ٢٤٠ من المدارس الخاصة بها. ولقد تم في غضون السنوات العشر الماضية بناء مسجدين جديدين وترميم خمسة وثلاثين مسجداً، بيد أنه يجب، كما في جميع البلدان الأخرى، أن تراعى أحكام القوانين واللوائح التي تخطط وتبنى بموجبها المدن، كما يجب أن تراعى مواصفات الترخيص المحددة لكل بناء من طرف جميع الذين يودون الشروع في أعمال بناء أو ترميم، وذلك يشمل أفراد الأقليات. وكل شخص لا يطيع القانون قد يتحمل نتائج فعله وفقاً لما تحكم به المحاكم.

١٤٣- "ولا تتعارض الدولة اليونانية عن بذل أي جهد لرفع المستوى التعليمي لدى الأقلية اليونانية المسلمة. وهي تشجع دائماً على إدخال تحسينات على كافة مستويات التعليم. ومن شأن تلك الجهود أن تكون أكثر فعالية إذا لم تتدخل جهات خارجية لإعاقتها لأسباب لا صلة لها بالتعليم. ومن منطلق تلك الإصلاحات اعتمدت وزارة التعليم ترتيبات خاصة في الآونة الأخيرة لتوفير إمكانية أفضل للأقلية المسلمة للانتساب إلى مؤسسات التعليم العالي من خلال نظام امتحانات خاص للقبول في تلك المؤسسات.

١٤٤- "ولقد دأبت اليونان على الامتثال دوماً لمعاهدة لوزان، وهي تحترم تماماً الحرية الدينية للمسلمين الموجودين في تراقيا إلى درجة تجعل تعليق المقرر الخاص بما مفاده أن "المقرر الخاص يعتقد بأنه يجب على السلطات اليونانية أن تمتثل تماماً وبحسن نية لمعاهدة لوزان وتتعهد بتأدية التزاماتها الدولية"، تعليق لا مبرر له ولا صلة بالوضع الحقيقي.

١٤٥- "وتجدر الإشارة إلى أن مركز المفتين والمؤسسات الدينية الإسلامية مركز رفيع للغاية ولا يخضع لمعاملة قد تنجم عنها أي إساءة إليهم. وتحمي الحكومة اليونانية ممارسة الدين الإسلامي وفقاً للتقاليد الإسلامية وتتحاشى إدخال نظم أو ممارسات ليست جزءاً من تلك التقاليد. وبالتالي يكون المسلمون قد نجوا

من آثار التعصب الديني أو الناشئ عن غير ذلك من الإيديولوجيات. والجميع يعرف ان السلطات اليونانية لا تتدخل في ممارسة الأقلية اليونانية المسلمة الموجودة في تراقيا لواجباتها الدينية كما ينبغي.

١٤٦- "بيد أننا نأمل ألا يتأثر المقرر الخاص بالدعاية التي يقوم بها بلد رفض لأسباب واضحة دعوته إلى زيارته.

١٤٧- "وختاماً لهذه الوثيقة، تعتقد سلطات بلدي بأنها أحالت طيه تحليلاً دقيقاً ومفصلاً بل وموضوعياً أيضاً رداً على الأسئلة التي أثّرت في استبيان المقرر الخاص. وترى الحكومة اليونانية بناءً عليه أنها وفّت من جهتها بالتزامات المترتبة عليها في إطار ولاية المقرر الخاص. ولا شك في أن المقرر الخاص سيبلغ في الوقت المناسب لو ظهرت عناصر جديدة مثل التشريعات الأخيرة المتصلة بالمستنكفين الضميريين من الخدمة العسكرية.

١٤٨- "وقد تعهدت الجمهورية اليونانية وستظل تتعهد بحماية حقوق الإنسان. وتعتبر حقوق الإنسان مضمونة بموجب الدستور والنظام القضائي اليونانيين اللذين يصونان ويحميان حريات الإنسان والحرية الدينية والتسامح مع الحفاظ في الوقت نفسه على مؤسسات ديمقراطية يُقتدى بها. ذلك بالإضافة إلى أنه يمكن أن تمارس الحريات المضمونة في القانون بدون أي تقييد وذلك يشمل حرية التعبير من خلال الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام والمنشورات، إلخ.. ويعكس هذا الوضع المواقف التقليدية المألوفة في المجتمع اليوناني.

١٤٩- "وكذلك نأمل في ألاّ يصدر المقرر الخاص أحكاماً ويصنف الأمور بناءً على تقارير غير موثوقة أو متحيزة أو منعزلة. ونأمل في أن يحكم بالاستناد إلى النظام القانوني المعمول به، وإلى الإجراءات القضائية والإدارية المطبقة لإصلاح وضع قد يعترض عليه المواطنون. وقد تقع في أي بلد من البلاد بدون أي استثناء أحداث أو أفعال إدارية عرضية منفردة ومعاكسة، فيجب على المرء أن يأخذ في الاعتبار الآليات القانونية والإدارية المعمول بها لضمان حكم القانون. ونعتقد، بناءً عليه، بأنه يجب الحكم بأخذ جميع عناصر الحال في الاعتبار".

الكلمة التي ألقاها الممثل الدائم لليونان في الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

١٥٠- "... كما لاحظ ذلك المقرر الخاص، فإن حرية الدين بجميع أشكالها - من حرية المعتقد وحرية الوجدان، وحرية التعبد، وحرية ممارسة الطقوس الدينية، وما إلى ذلك من أمور - راسخة قانوناً في المادة ١٣ من الدستور اليوناني المعتمد في عام ١٩٧٥ والمعدل في عام ١٩٨٦. واليونان، في هذا الصدد، متمسكة بالاحترام الفعلي لالتزاماتها الدولية، وذلك يشمل مراعاة ما ورد في المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والأحكام ذات الصلة في معاهدة لوزان المبرمة في عام ١٩٢٣، أو الالتزامات السياسية التي تعهدت بها في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ومن نفس المنطلق يجدر التذكير أيضاً بأن اليونان تشترك في تقديم القرار الذي تعتمده الجمعية العامة كل سنة بشأن "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني". ومن جهة أخرى فقد عرضت على البرلمان اليوناني في الآونة الأخيرة المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تكررُس مادته ١٨ لحرية الوجدان والدين.

١٥١- "ولقد رأى المقرر الخاص، فيما يتعلق بالإطار القانوني المكرس لحماية حرية الدين في اليونان، أن مفهوم "الدين المعروف" الوارد في المادة ١٣ من الدستور "يبدو مجحفاً في ضوء الإعلان الصادر عن الجمعية العامة في عام ١٩٨١" بشأن التعصب الديني. ولا يبدو هذا الانشغال مبرراً إذ إن الغرض المقصود في هذا المفهوم هو في الواقع التمييز بين المعتقدات الدينية التي يمكن لكل إنسان أن يطلع عليها والمذاهب أو الطوائف التي تظل طقوسها الدينية سرية بل وخطرة كما يتبين من خلال الحوادث المزعجة التي وقعت في اليابان وفي سويسرا وفي أماكن أخرى وأدت إلى وفاة العديد من الأشخاص. ويلاحظ في هذا الصدد أن جميع الصكوك الدولية ذات الصلة - بما فيها المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - تنص على إمكانية تقييد حرية الدين لأسباب تتعلق بالنظام العام. وكما أقر المقرر الخاص بنفسه فإن جميع الديانات التي أشار إليها هي، من جهة أخرى، ديانات معترف بها منذ أمد طويل بوصفها "ديانات معروفة" من طرف أعلى سلطات الدولة اليونانية، ومن ضمنها مجلس الدولة.

١٥٢- "وقد شدد المقرر الخاص على وجه الخصوص على التشريع اليوناني (القانون رقم ١٦٧٢/١٩٣٩) الذي يعاقب على الأنشطة التبشيرية. وينطبق القانون المعني، مقترناً بالمادة ١٣ من الدستور، على كافة الأديان ويعاقب في الواقع على الأنشطة التبشيرية التي تلجأ إلى وسائل الاحتيال أو الوعود بإعانات مادية. وكما أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية كوكيناكيس (القرار الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣)، يهدف القانون المعني إلى توفير الحماية للأديان ضد التدخلات السيئة النية ولا يهدف إلى تقييد حرية التعليم الديني.

١٥٣- "وفي تلك القضية اعترضت المحكمة في الواقع على تطبيق القانون في القضية المعنية بيد أنها لم تشكك أبداً في مطابقة القانون رقم ١٦٧٢/١٩٣٩ للمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية الوجدان والدين.

١٥٤- "وقد أعرب المقرر الخاص عن "قلقه" إزاء ما تنص عليه المادة ٣ من الدستور من أن الدين الغالب في اليونان هو دين كنيسة المسيح الأرثوذكسية الشرقية. ودون اللجوء إلى سرد الدول التي يتضمن دستورها أو تشريعاتها أحكاماً مماثلة، لا مفر من الإقرار مع المقرر الخاص نفسه بأن "دين الدولة لا يتنافى في حد ذاته مع الصكوك الدولية" (A/51/542/Add.1، الفقرة ١٩). ومفهوم "الدين الغالب" لا يعني أن الدين المذكور يمارس سلطانا ما على الأديان الأخرى. وتعكس المادة ٣ من الدستور بعبارات قانونية واقعا يتمثل في أن الكنيسة الأرثوذكسية هي كنيسة الديانة التي تدين بها الأغلبية الساحقة من سكان اليونان (٩٨ في المائة)، وهي الكنيسة التي لعبت وما زالت تلعب دورا هاما في الحياة الثقافية اليونانية.

١٥٥- "ولاحظ المقرر الخاص فيما يتعلق بأماكن العبادة أن بناء أو إقامة تلك الأماكن يخضع إلى ترخيص حكومي مسبق تمنحه وزارة التعليم الوطني والعبادات. ويجب أن يضاف إلى تلك الملاحظة أن الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية تمكنها من منح أو رفض الترخيص اللازم. وهي تقتصر على بيان أن الشروط المنصوص عليها في القانون متوافرة في الحالة المعروضة عليها. ولكن صحيح أيضا أنه تم في الممارسة العملية تسجيل بعض التأخيرات الإجرائية التي استوجبت تدخل مجلس الدولة تدخلا فعالاً في الأمر. وتحيط الحكومة اليونانية علما على النحو الواجب بملاحظات المقرر الخاص بشأن تبسيط الإجراءات.

١٥٦- "ويسر الحكومة اليونانية أن تسجل عددا من الملاحظات الإيجابية التي قدمها المقرر الخاص.

١٥٧- "فكما يلاحظ السيد عبد الفتاح عمر "إن وضع الكنيسة الكاثوليكية في المجال الديني يبعث إلى الارتياح، ولا سيما فيما يتعلق بالمنشورات الدينية أو الزياح. وفيما يتعلق بحادث التخريب المتعمد الذي وقع في باحة كاتدرائية القديس دنيس في أثينا في شهر شباط/فبراير ١٩٩٦ على أيدي بعض العناصر المتطرفة، أعربت وزارة الشؤون الخارجية عن تعاطفها مع المطران الكاثوليكي وطلبت في الوقت نفسه من وزارة الأمن العام أن تعمل على تقديم المذنبين إلى العدالة.

١٥٨- "ولاحظ المقرر الخاص فيما يتعلق بالطائفة البروتستانتية، "أن حالة الشعائر البروتستانتية في الميدان الديني لا تثير أية مشاكل على ما يبدو، خاصة فيما يتعلق بالمنشورات الدينية".

١٥٩- "وفيما يتعلق بالجالية اليهودية، توصل المقرر الخاص بعد استعراض مجموعة من المواضيع الخاصة إلى نتيجة مفادها أنه "يبدو من الواضح أن الجالية اليهودية تتمتع بوضع مرضٍ".

١٦٠- "واسمحوا لي الآن، ...، بأن أكمل كلمتي بخصوص المسائل التي تخص بلدي بالإشارة باختصار إلى بعض التعليقات العامة التي قدمها المقرر الخاص في البيان الاستهلاكي الشفوي الذي قدم به تقريره.

١٦١- "إننا مقتنعون بأن مبدأ الموضوعية الذي يتمسك به المقرر الخاص بقوة يستوجب أن يكون بيانه الاستهلاكي مطابقا تماما لمضمون تقريره. ومن هذا المنطلق قد تؤدي بعض النقاط إلى إعطاء فكرة خاطئة عن الأمور، ولا سيما بخصوص الجو العام السائد في اليونان تجاه الجاليات الكاثوليكية والبروتستانتية وتجاه شهود يهوه. وتعيش جميع تلك الجاليات على قدم المساواة مع المواطنين اليونانيين الآخرين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات أمام القانون، وهي تتمتع بحق ممارسة طقوسها الدينية بحرية، وذلك طبقا شريطة المحافظة على النظام العام.

١٦٢- "وأخيراً، وفيما يتعلق بالأقلية المسلمة الموجودة في تراقيا، يعرب الوفد اليوناني، بدون الدخول في تحليل مفصل، عن ارتياحه للتوصية الواردة في الفقرة ١٤٠ من تقرير السيد عمر (A/51/542/Add.1) التي تقضي بأن تمتثل الأطراف المعنية لالتزاماتها الدولية الناشئة عن معاهدة لوزان.

١٦٣- "وختاماً، أود أن أؤكد لكم... أن الاحترام التقليدي الذي يبديه المجتمع اليوناني للثقافات والديانات الأخرى يمكن أن يضع هذا البلد في عداد البلدان التي يمكن أن تعتبر قدوة في هذا الصدد".

- - - - -